

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:

داسي أيمن

يوم: 2023/06/19

الاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	فضيل خان
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	العمرى صالحة
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ م. أ	بريش عبد المنعم



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
كل من ضحوا بأرواحهم من أجل هذا الوطن
العزیز،

إلى شهداء الوطن الأبرار ومن مازالوا على
دربهم سائرين.

إلى والدي العزيز أطال الله عمره،
الذي دأب على نصحي وتوجيهي لطريق الحق،
إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها،
التي كانت تمنحني القوة والعزيمة لكي أحقق
ذاتي.

إلى كل إخوتي الذين شجعوني من أجل إكمال هذا
المشوار العلمي،

وكانوا سندًا ينير دربي.

إلى كل أصدقائي وأحبائي الذين لا تطيب الدنيا
إلا بقلائهم وحديثهم.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو
بعيد.

أيمن داسي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين على إتمام هذا العمل،
الذي ما كنت لأتمه إلا بقدرة العزيز القادر
سبحانه

عز وجل.

أودُّ أن أعرب عن خالص امتناني وجزيل الشكر
إلى الأستاذة الدكتورة "العمرى صالحة" على
دعمها المستمر لمشروع بحثي، على صبرها
ودوافعها وطاقاتها الإيجابية المستمرة منذ
اليوم الأول. لطالما ساعدتني نصائحها
وملاحظات طوال البحث، فتقبلي مني أستاذتي
الفاضلة فائق الاحترام والتقدير.
وأعرب عن خالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة
الذين وافقوا على تقييم هذا العمل المتواضع.
الشكر موصول أيضا إلى جميع أستاذة قسم
الحقوق بجامعة محمد خيضر، الذين ساهموا في
تكوني الجامعي طيلة الخمس سنوات وكانوا
منبراً منيراً في درب العلم والمعرفة.
كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى كل الأصدقاء والزملاء.

أيمن داسي

قائمة المختصرات:

الاختصار	معناه
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ن.ق	قانون النقد والقرض
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ج	الجزء
ط	الطبعة
د.س.ن	دونسة نشر
د.د.ن	دون دارنشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة التي تليها

Principales Abréviations

RUU:	Règles et Usances Uniformes
CCI	Chambre de Commerce International
P	Page

مقدمة

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية العصب الاساسي الذي تقوم عليه اقتصادات الدول، ولها دور فعال في توسيع العلاقات والتبادلات التجارية بين مختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، حيث تتميز التجارة الخارجية بمجالها الواسع والغير محدود، ولها أهمية بالغة بالنسبة للدول بصفة عامة والتجار بصفة خاصة، لكنها تتطوي على العديد من التعقيدات التي تترصد بالمبادلات والعمليات التجارية وهو ما يعرقل ويصعب سيرها بطريقة عادية وهذا نتيجة تدخل الأطراف الأجنبية في العملية وعادة ما تتعدى علاقاتها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة بالإضافة إلى بعد المسافة التي تفصل بين أطرافها جميعا.

ومن أجل تفادي كل هذه المشاكل والعراقيل التي تثبط عمليات الاستيراد والتصدير ظهرت فكرة الاعتماد المستندي كأداة تنظيم وهو من أكثر وأهم وسائل الدفع في مجال التمويل للتجارة الخارجية، وهو ما جعل معظم الدول تستخدمه في معاملاتها التجارية الخارجية بما في ذلك المشرع الجزائري لما يقدمه من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل خصائصه ومزاياه التي ينفرد بها.

وبهذه الصفة يوفر الاعتماد المستندي الأداة اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع تحقيق الحد الأقصى من الثقة لكل طرف من أطراف عقد البيع الدولي، فإذا كان التمويل عبارة عن مجموعة من العمليات تسمح بتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية أو ما تتطلبه العمليات الاستثمارية أو التجارية ممن مصدر آلي فعال وموثوق، من هنا ظهرت فكرة الائتمان لارتباطها بفكرة المعاملات التجارية على صعيد التجارة الخارجية على نحو تساهم في تطويرها، مما يؤكد أن تمويل التجارة الخارجية يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك من خلال تشغيل مواردها، ومراعاة مبدأ التوجيه بين الدول وذلك لتسهيل عمليات التبادل التجاري، مما يوفر الضمان والأمن لهذا النوع من التجارة، كما يعد من أهم أنواع التشغيل والاستثمار والتوجه نحو التجارة الخارجية، وهو ما يتحقق من خلال فتح اعتمادات مستندية تتضمن تعهد بنكي مشروط بالدفع.

➤ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع (الاعتماد المستندي كآلية تمويل في التجارة الخارجية) في ناحيتين الأولى علمية، والثانية عملية.

• الأهمية العلمية:

فمنا الناحية العلمية فإن دراستنا لهذا الموضوع تثر معلوماتنا القانونية وتمكننا من التدقيق أكثر في الأحكام والتفاصيل والجزئيات التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وبيان الدور الذي يلعبه في مجال التجارة الخارجية، مروراً إلى الآثار القانونية الناتجة عن استخدامه في هذا المجال، وبيان التزامات أطرافه ومسؤولياتهم بما يتضمنه من إشكالات وصعوبات، والتي سنعسى من خلال هذا الموضوع إلى اثرائها وإعطاء الحلول الناجعة لها ويمكن اجمال الأهمية العلمية لهذا الموضوع في:

- الوقوف على دور البنك من خلال الاعتماد المستندي في تسوية ثمن التجارة الخارجية.
- دراسة الإشكالات القانونية الخاصة بموضوع الاعتماد المستندي والتمويل التجاري الخارجيين طريق البحث عن التكيف القانوني لهذا التعاقد الاتفاقي، هذا ما يعود لقيام هذه الآلية التمويلية الحديثة على عدة عناصر تعاقدية.
- لذلك إذا كان الاعتماد المستندي يبدو واضحاً كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية، إلا أنها من الناحية القانونية تجعل أطراف التعاقد بشأنها في مراكز قانونية ثنائية، بحيث كل متعاقد هو دائن ومدين تبعاً للترتيب التعاقد الذي يعيشه عند تنفيذ هذه المعاملة المالية.
- كما تفيد هذه الدراسة في مجال التجارة الدولية وذلك بتغذية معارف المصدرين والمستوردين حول ما يترتب عليهم من التزامات وما ينتج عنها من مسؤوليات عند التعامل بالاعتماد المستندي.
- لذلك من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو إبراز الدور الفعال للاعتماد المستندي كآلية مستحدثة في تمويل التجارة الخارجية باعتباره يجمع بين صفة الدفع والقرض، حيث تبرز معه دور البنوك في تمويل وتسوية المعاملات التجارية خاصة الخارجية.

• الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها تشجع التجار والبنوك في التعامل بالاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم العمليات وأكثرها انتشارا في المعاملات التجارية الخارجية خاصة مع التقدم والازدهار الناتج عن تطور سبل المواصلات البرية والبحرية والجوية ،وكذا حداثة وسائل الاتصال بين مختلف الدول كالأقمار الصناعية والتلكس والفاكس والانترنت ،مما أدى هذا إلى تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية ، وبالتبعية استخدام تقنية الاعتمادات المستندية لما تعود بهذه العملية من فائدة سواء بالنسبة للبنك باعتبارها تمثل جانبا هاما من الأموال التي يمكن للبنك الحصول عليها واستثمارها في عمليات أخرى منتجة ومثمرة تعود عليه بالفائدة ، ولأنه من أجل أن تقوم البنوك بتنفيذ مشتملات الاعتماد على أكمل وجه لا بد أن تكون على علم تام بكل الجوانب والاثار والنتائج المترتبة على هذه العملية ،وكذلك التزاماتها وحقوقها وضمانات استيفاء هذه الحقوق .

➤ إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية:

✚ ما مدى فعالية الاعتماد المستندي كآلية في تمويل التجارة الخارجية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هو مفهوم الاعتماد المستندي؟
- ✓ ما أهميته التي جعلت المشرع الجزائري يعتمده كوسيلة دفع وحيدة وإلزامية في تجارتنا الدولية؟
- ✓ ما هي وظائفه التي يقدمها لكل من البائع والمشتري في مجال التجارة الخارجية؟

➤ أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

- إعطاء لمحة على كيفية التعامل بالاعتماد المستندي
- تقديم معلومات حول آلية تمويل التجارة الخارجية.
- التعرف على ماهية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية وعلاقتها مع بعضهما البعض.

- إبراز دور الاعتماد المستندي كتقنية حديثة للتمويل.
 - محاولة إبراز كل المستجدات المتعلقة بالاعتماد المستندي بغية الاستفادة منها.
- أهداف الدراسة:

- دراسة الجوانب القانونية التي تنظم عملية سير الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية.
 - توضيح أهم مراحل فتح الاعتماد.
 - محاولة التحسيس بأهمية الاعتماد المستندي وذلك من خلال المنافع التي يمكن ان يحصل عليها البنك نتيجة استخدامه للاعتماد المستندي.
 - تسليط الضوء لأهمية استعمال الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية.
- الدراسات السابقة:

1. بن شعبان حكيمة، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

تمت دراسة هذا الموضوع في هذا البحث عن طريق تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقت فيه إلى حاجة التجارة الخارجية إلى الاعتماد المستندي، أما الفصل الثاني فتناولت فيه آثار استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

تناولت هذه الدراسة نفس الجوانب التي تناولتها في دراستي لكن بطريقة مختلفة نوعا ما من حيث تقسيم الدراسة، حيث سلطت الضوء أكثر على الجانب الاقتصادي، في حين تناولتها أنا بشكل قانوني وتبيان أبعادها القانونية بحيث يخدم طبيعة موضوع الدراسة.

2. أبو نحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**، دراسة حالة الجزائر 2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد تنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول يتمثل في أهم المفاهيم النظرية الخاصة بتقنية الاعتماد المستندي أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فهو عبارة عن تحليل تطور التجارة الخارجية خلال الفترة (2002-2010)، أما بالنسبة إلى الفصل الثالث فكانت عبارة عن دراسة ميدانية وتطبيقية لعملية الاعتماد المستندي.

3. شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض**، دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006.

تمت دراسة هذا الموضوع في هذا البحث عن طريق تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، حيث تطرق في الفصل الأول لهيكل التجارة الخارجية، في حين تناول في الفصل الثاني الجهاز البنكي، وفي الفصل الثالث تناول فيه القروض الخارجية، والفصل الرابع تناول فيه عرض الاعتماد المستندي وفقا للنشرة الدولية، وأخيرا الفصل الخامس والذي تطرق فيه مراحل استخدام عملية الاعتماد المستندي.

تطرقت هذه الدراسة إلى جانب واحد من دراستي وهي الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية.

➤ **المنهج المتبع:**

تم الاعتماد في معالجة إشكالية الدراسة على منهجية قائمة على المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما أفضل المناهج التي تساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها إلى نتائج دقيقة ومرضية.

➤ **تقسيم الدراسة:**

لمعالجة موضوع الدراسة المتمثل في دور الاعتماد المستندي كآلية في تمويل التجارة الخارجية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

يعالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي لآلية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية حيث تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الاعتماد المستندي والذي تناولنا من خلال مختلف التعاريف الفقهية والقضائية والتشريعية التي فصلت في تعريف الاعتماد المستندي، في حين تناولنا في المبحث الثاني إلى مفهوم تمويل التجارة الخارجية، الذي تناولنا فيه مفهوم التمويل، مروراً بتعريف التجارة الخارجية وأسباب قيامها، في حين خصصنا المبحث الثالث إلى كيفية قيام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية والذي تناولنا من خلاله الأطراف الأساسية في الاعتماد المستندي، مروراً بالمراحل فتح الاعتماد في التجارة الخارجية والتي تبدأ بمرحلة إبرام العقد الأصلي مروراً بمرحلة إجراء التوطين إلى غاية تنفيذ مرحلة تنفيذ الاعتماد

أما الفصل الثاني فيتضمن الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، حيث فصلت في التزامات أطرافه لكل من العميل والمستفيد، والضمانات الممنوحة لهم، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية لأطراف الاعتماد المستندي التي تخص كل من مسؤولية البنك اتجاه العميل ومسؤولية المستفيد اتجاه البنك.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاعتداد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات، وذلك من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر، وتمويل العمليات التجارية، من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات.

البنوك الجزائرية وكغيرها من البنوك العربية والعالمية، تعمل على تمويل التجارة الخارجية، من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية، وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي... الخ.

ومن بين أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الإعتماد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت.

تعتبر هذه الوسيلة أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة حيث تستعمل هذه الأخيرة عن طريق جملة من المصالحات وذلك لتعذر سد القيمة البضاعة نقدًا حتى لو كان السداد ممكنًا بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع أن يهشأ لا يوفى الم صدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إلى الإعتماد المستندي لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق.

ولدراسة دور الإعتماد المستندي كآلية في تمويل التجارة الخارجية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث التي هي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي

المبحث الثاني: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث: كيفية قيام الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

بعد ما أصبحت التجارة الخارجية عنصرا أساسيا في حياة الفرد لا بد من اليات لتمويلها لذلك ظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة صعوبة التبادل التجاري بين البائع والمشتري وانعدام الثقة بينهم وذلك بسبب ان العملية التجارية تتم دون ان يلتقي الطرفين التقاء شخصيا. نظرا للدور الهام الذي يلعبه الاعتماد المستندي أصبح من الآليات الأكثر استخداما في عملية التبادل⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي (Le crédit Documentaire)

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الطرق الأكثر شيوعا في عمليات التجارة الخارجية، هذا من أجل التقليل من المخاطرة التي قد يتعرض لها المصدرين والمستوردين من خلال عملية تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المحددة فيه، فكان لابد من اللجوء الى وسيلة تضمن حقوق كلا الأطراف.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

تعددت تعاريف الاعتماد المستندي بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فقد اتجه أغلب الفقهاء الى وضع تعريف دقيق وشامل له، كما أن الأعراف الدولية وبعض القوانين الداخلية تناولته بالتنظيم وقامت بتعريفه في صدر المواد المتعلقة به، دون أن ننسى دور الاجتهادات القضائية التي حاولت هي الأخرى، إعطاء تعريف للاعتماد المستندي في مضمون قراراتها القضائية.

أولاً: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

(1) أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 06.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

عرف جانب من الفقه الاعتماد المستندي على أنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل، ويسمى الأمر أو معطي الأمر لصالح الغير المصدر ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول سفاتج مسحوبة عليه من هذا المستفيد، ومضمون برهن حيازي على المستندات⁽¹⁾.

كما عرفه أيضا جانب من الفقهاء الى أنه "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"⁽²⁾.

كما عرفه أحد الفقهاء على أنه عبارة عن تعهد مستقل ملزم (في حالة الاعتماد القطعي) يصدر عن البنك (البنك المصدر) بناءً على طلب أحد عملائه (العميل الأمر) لصالح شخص ثالث (المستفيد)، يتضمن التزاما من البنك بأن يدفع للمستفيد أو يتعهد بالدفع المؤجل، أو يقبل سحبات المستفيد أو يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في الخطاب، وعلى أساس المستندات وحدها إذا ما قدمت في مدة صلاحية الاعتماد. وأن هذا التعهد مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل⁽³⁾.

كما يعرفه الفقيه الفرنسي "Jean Stasfflet" بأنه "تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن الحيازي على المستندات الممثلة للبضاعة"⁽⁴⁾.

(1) عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص168.

(2) علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص11.

(3) فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي، دار وائل النشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص20.

(4) Damazy Jean, le crédit documentaire comme moyen de Financement des importations, mmoire master, universite de toliara, faculté de droit d'économie de gestion et de la sociologie, option : droit des affaire , 2008-2009, p11.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يلاحظ من هذه التعاريف التي وضعها الفقهاء، أنها تتفق حول اعتباره "تعهد من قبل أحد المصارف بناءً لطلب عميله بأن يدفع أو يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من الاعتماد وذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط الإعتماد ويكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع".

ثانياً: التعريف التشريعي:

يقصد بالتعريف التشريعي ذلك التعريف الذي يرد في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة ضمن مواد تشبه إلى حد بعيد تلك التي تستهل بها القوانين الداخلية أحكامها، ومن أمثله التعريف الذي أتت به المادة 02 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم: 600 التي عرفت الاعتماد المستندي على أنه أي «ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه. وبحيث يكون غير قابل للنقض ويشكل تعهد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم مقيد⁽¹⁾».

وبالرجوع إلى مختلف التقنيات الداخلية، نجد أن غالبية الدول لم تقن الاعتماد المستندي في تشريعاتها واكتفت بالإحالة إلى القواعد والأعراف الموحدة. على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينظم الاعتماد المستندي بقوانين خاصة ولم يعرفه، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بنصها على أنه «يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الائتمان المستندي⁽²⁾».

⁽¹⁾ الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 الصادرة في 2007، غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن.

⁽²⁾ الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 2009/12/31.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

كما أشارت أيضا المادة 891⁽¹⁾ من ق.م.ج في عباراتها الأخيرة الموجودة في الكتاب الرابع تحت عنوان "الحقوق العينية التبعية" في الباب الأول من الفصل الأول بعنوان "الرهن الرسمي" جاء فيه على أنه وسيلة قانونية يتبعها المتعامل الاقتصادي لسد ديونه من جهة، وضمانة للمؤسسة المالية من جهة أخرى، لكن يجب أن يكون الشيء المرهون مساوي لقيمة الدين، أو ما يعبر عنه بالشيء المقترض كنتيجة تترتب عن عملية الرهن لتسديد دين معين بحث يمكن للهيئات المالية للمتعاملين الاقتصاديين تسهيل عملية الاعتماد كضمانة للطرفين.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن التشريع المصري عرفه في المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد⁽²⁾ وهو نفس التعريف الذي أتى به المشرع العراقي في المادة 372 الفقرة الأولى من قانون التجارة رقم: 30 لعام 1984 والتشريع الكويتي في المادة 367 الفقرة الأولى من قانون التجارة رقم 68 لعام 1980⁽³⁾.

ثالثا: التعريف القضائي:

يلعب القضاء دورا هاما في تطبيق القواعد القانونية، وكذا تفسير الغموض الذي يشوب بعضا منها، وباعتبار الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القاعدة القانونية فإنه يساهم بشكل كبير في إيجاد الحلول اللازمة عند غياب نص قانوني خاص ينظم إحدى النزاعات المطروحة

⁽¹⁾ قانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 يعدل ويتمم رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني (ج.ر)، ع31، الأحد المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، المؤرخ في 13 مايو 2007، ص146.

⁽²⁾ سماح يوسف اسماعيل السعيد، (العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص8.

⁽³⁾ أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص16.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

أمامه، وبالرغم من أن دور القضاء هو تطبيق القانون وإيجاد حل للنزاع المطروح، ويخرج من اختصاصه إعطاء التعريفات القانونية التي هي من اختصاص الفقه، فإننا نجد في بعض الأحيان يساهم في تعريف بعض الوقائع والتصرفات القانونية نظرا لي يكتنفها من لبس وغموض وقلة التعامل فيها بين الناس.

بينما أخذ بها المشرع الجزائري تحت تسمية "الائتمان المستندي" باعتبارها الوسيلة الإجبارية تدفع مقابل لواردا تفي التجارة الخارجية، وهو ما أكدت المادة 69 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009، بنصها علأنه "يتم دفع مقابل لواردا إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرفه إنما اكتفى بوضع تعريف عام لجميع وسائل الدفع من خلال نص المادة 69 من الامر 11-03 والمتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم⁽²⁾ حيث نصت على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

أما في الاجتهادات القضائية في بعض الدول العربية، فقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاعتماد المستندي في القرار رقم 152 الصادر سنة 1975، بأنه "تعهد صادر عن البنك لبناء على طلب الأمر (المشتري)؛ يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن"⁽³⁾.

كما عرفت محكمة النقض المصرية الاعتماد المستندي بأنه "عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة. فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها. وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة

⁽¹⁾ الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009. ج.ر، ع العدد 44، الصادرة بتاريخ 2009/07/26، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

⁽²⁾ أمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27 أوت، 2003 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه. كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد⁽¹⁾.

نلاحظ من هذا التعريف أنه ركز على جانب واحد من العلاقات وهي العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بالعميل الأمر متناسيا بذلك العلاقة التي تربط البنك المستفيد باعتبار أن عقد الاعتماد المستندي يتكون من ثلاث أطراف (العميل، البنك، المستفيد).

من	هنا	نستنتج	أن
الاعتماد المستندي هو خطاب من البنك إلى صداره بناءً على طلب المتقدم، ويقضي بأن يقوم البنك بدفع مبلغ معين لصالح			
طرف ثالث	الذي		هو
(المستفيد) مقابل بعض المستندات التي يتطابق مع الشروط المتفق عليها بين البنك والعميل، فيما يخص هذا الاعتماد			

⁽¹⁾ سماح يوسف اسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة ولكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود والتي تتمثل في:

أولاً: استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

يقصد باستقلالية عقد الاعتماد المستندي استقلاليتها التامة وعدم ارتباطها بعقد نشأ في إطار (بيع، شراء، تأمين، ضمان وغيرهم) ولا يرتبط عقد الاعتماد المستندي إطلاقاً وعلو جها لخصوصية عقد البيع المبرم بين المبرم والمصدر رغم أنها نشأت نتيجة له، أي أن عقد الاعتماد نشأ نتيجة عقد البيع كأداء دفع أو بألأحرى وسيلة لأداء الصفقة.

إن حقوق البنك تخضع فقط لشروط الاعتماد المستندي بغض النظر عن التبدلات التي تطرأ على عقد البيع المبرم بين البائع والذيهو المصدر أو (المستفيد) والمشتري بالذيهو المستورد أو (طاليفتحالا اعتماد).

وهذا التفصيل كله جاء تبعاً لما نصت عليها المادة رقم (3) في الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500⁽¹⁾ وقال للنص التالي تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع أو العقود التي تستند إليها، ولا تكون البنوك بأيا حال من الأحوال المعنية أو ملزمة بمثل هذا العقد، حتى لو تضمنت الاعتمادات إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة "وعليه فإن تعهد البنك بالدفع أو بقبول ودفع الكمبيالات أو تداول الوفاء بأي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي أدياء أو حجج وعليه فإن التزام البنك يبدأ عند فتح الاعتماد بناء على طلب المبرم المستورد تبعاً لاتفاقهم

⁽¹⁾ الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 الصادرة في 1993، غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المصدر وبتعدا هب دفع قيمة الاعتماد لهذا الأخير نيابة عن المستورد، وذلك في حالة تقديم المصدر مستندات الشحن ستوافق مطابقة لشروط الاعتماد، وهذا كله بعيدا عما قد ينص عليه عقد البيع المبرم بينا المستورد والمصدر⁽¹⁾.

ثانيا: قصر التعامل على المستندات

بالنسبة للتعاملات التجارية للبنوك وعندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتعامل المصارف مع المستندات فقط وليس بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسليم المستند ات في حال المطابقة بعد فحصها والتحقق من دقتها، ولها حد قفي عدم استلام المستند ات إذا ما وجد أن بعضها أو كلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها، وبالتالي فإن البنو ك ليست لها أي مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة أو حالتها أو محتوياتها أو طريقة التغليف الشحن وحتن طريقة تسليم البضاعة.

ويتضح ذلك جليا في نص المادة رقم (4) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية منشور رقم (500) وجاء فيهما يلي: تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد، بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك كما أوجها التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات⁽²⁾.

يعتمد بشكل عام طلب المستندات في الاعتمادات على صنف البضاعة ووسيلة الشحن ومكان الشحن ومكان الوصول، وقد نصت المادة رقم (4) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من المنشور رقم 500 بأن جميع الأطراف المعنية بعميلة الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات.

ثالثا: الاعتماد المستندي أداة وفاء وائتمان

فيما يخص خاصية الوفاء: فقد ابتكر الفقه التجاري الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤد ينفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الأخرى كالشيك والسفتجة» وبشكل يحقق التوازن بين

⁽¹⁾ إيلي بعناش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 47.

⁽²⁾ زليخة كندة، تقنيات تسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدوائية، دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 47.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

مصالحالبائع والمشتري ويجنب كل منهما سوء نية الآخر، وكذا الظروف التي تحول دون تنفيذ التزامات كل طرف. ويتم ذلك بتعهد البنك بناءً على أمر عميله بأن يدفع للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها، وبذلك يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة محل عقد البيع، ويضمن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها بحصوله على المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها⁽¹⁾.

أما خاصية الائتمان التي يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي فيمكن ابرازها في نقطتين:

1/ بالنسبة للمستفيد: يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة للشروط المتفق عليها، ودون انتظار تسلمها ماديا من قبل المشتري وهو ما يتوافق مع طبيعة المعاملات التجارية وعامل السرعة في إبرام الصفقات وتنفيذها، كما يمكنه خصم السفاتج المسحوبة على البنك قبل حلول أجل استحقاقها⁽²⁾.

ومن جهة أخرى قد لا يكون المستفيد منتجا للبضاعة» فيقوم بشرائها من منتج أو مورد آخر وبذلك يتفق مع المشتري على تحويل حقوقه في الاعتماد لصالح هذا المنتج أو المورد بموجب اعتماد قابلا للتحويل كذلك الحال في حالة إصرار المورد على أن يكون الوفاء مقدما هنا يمكن للمستفيد حل هذا الإشكال بطلب فتح اعتماد الدفعة المقدمة (اعتماد الشرط الأحمر)⁽³⁾، وسيتم شرح هذا النوع عند تطرقنا لأنواع الاعتماد المستندي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

2/ بالنسبة للمشتري (العميل الأمر): يمكن للمشتري بمجرد حيازته للمستندات التصرف في البضاعة ببيعها أو رهنها دون انتظار وصولها إليه وتسلمها استلاما ماديا باعتبار أن حيازة المستندات تمثل حيازة البضاعة نفسها وتحويل لحاملها التصرف فيها بحرية، كما أنه وفي

⁽¹⁾ فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾ مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2006، ص 25.

⁽³⁾ فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الاعتماد المؤجل الدفع يستطيع المشتري الاستفادة من الأجل الممنوح له و استثمار ثمن البضاعة وذلك خلال الفترة الممتدة بين التعهد بالدفع المؤجل وتاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن لخصائص الاعتماد المستندي أهمية بالغة ودور كبير في تشجيع التعامل به كوسيلة جديدة من وسائل الدفع، باعتبار ان أهم ما يعني به المتعاقدين في بلدين مختلفين، هو التحقق من قدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماته رغم بعد المسافة واختلاف القانون الذي يحكمها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

حاولت عدة نظريات فقهية تحديد التكييف القانوني للاعتماد المستندي وإيجاد المركز القانوني للالتزام البنك تجاه المستفيد خاصة وأن الاعتماد المستندي يتمتع بالاستقلالية عن العقد الذي أنشأه، وقد تنازعت الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي آراء فقهية مختلفة فانقسمت إلى اتجاهين هما الاتجاه الفقهي التقليدي والاتجاه الفقهي الحديث.

أولاً: الاتجاه الفقهي التقليدي: اتجه أنصار النظرية التقليدية إلى تطبيق أحكام نظرية العقد المنصوص عليها في القانون المدني على العلاقة القانونية التي تنشأ بين البنك والمستفيد، غير أنهم اختلفوا في تحديد النظرية التي يستند إليها هذا العقد حول ما إذا كانت وكالة أم كفالة أم هي اشتراط لمصلحة الغير أو أنها إنابة⁽³⁾.

1 - نظرية الوكالة: حسب هذه النظرية يرجع التزام البنك تجاه المستفيد إلى أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة بحيث يعتبر البنك وكيلًا عن عميله الأمر (لمشتري) في دفع ثمن

(1) أمين خالدي، المرجع السابق، ص 25.

(2) على البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2004، ص 395.

(3) حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، طبعة 1، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر، لبنان، 1999، ص 188.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

البضاعة إلى المستفيد (البائع)⁽¹⁾ وقد نص المشرع الجزائري على الوكالة في م 571 منق.م. علأن: "الوكالة هو عقد يكفل بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شئىء لحساب الموكل وباسمه⁽²⁾.

يؤخذ على هذه النظرية أنه في عقد الوكالة يجب على الوكيل الالتزام بتعليمات الموكل وعدم الخروج عنها، إلا أن البنك الوكيل في الإعتماد المستندي عندما يفتح الإعتماد لمصلحة البائع فإنه يصبح ملتزماً تجاهه مباشرة ونهائياً ولا يمكنه الامتناع عن الدفع عند استلامه للمستندات الصحيحة، كما لا يمكنه الرجوع عن الإعتماد فهو عكس الوكالة التي يجوز فيها للوكيل العدول عن وكالته⁽³⁾ ومن ثم فإن عقد الإعتماد المستندي ليس بعقد وكالة.

2- نظرية الكفالة: يرى أصحاب هذه النظرية أن البنك يعتبر كفيلاً ضامناً للمشتري في التزامه نحو البائع المستفيد بدفع ثمن البضاعة، وعليه لا يجوز للبنك أن يتراجع عن التزامه بحجة امتناع المشتري عن دفع ما يستحقه من أجر⁽⁴⁾، كما لا يمكن للبنك الضامن أن يدفع بالتجريد في حالة رجوع المستفيد عليه أي أن يدفع بالرجوع أولاً على العميل المشتري لاستيفاء ثمن البضاعة⁽⁵⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص م 644 من ق. م. ج (أن "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه).

(1) عباس مصطفى المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، (دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص ص 4-5.

(2) المادة 571 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة 31 صادر في 13 مايو 2007.

(3) مازن عبد العزيز فاعور، نفس المرجع السابق، ص 66.

(4) حسن دياب، المرجع السابق، ص 194.

(5) ابن شعبان حكيمة، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 34.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

تعرضت هذه النظرية أيضا للانتقاد حيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الكفالة تعتبر التزاما تبعا مرتبطا بالالتزام المدين الأصلي، في حين أنه لا وجود لهذا الالتزام بالنسبة للبنك نتيجة استقلال التزامه عن العلاقة القانونية القائمة بين البائع والمشتري⁽¹⁾.

3-نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:وفقا لهذه النظرية فإن عقد الاعتماد المستندي يتضمن اشتراط لمصلحة الغير وهو المستفيد. حيث يدفع له المتعهد وهو البنك مبلغ الاعتماد بناء على تعليمات المشتري وهو العميل الأمر، فالاشتراط لمصلحة الغير يتيح لهذا الغير أن يكتسب حقا مباشرا من علاقة عقدية ليس طرفا فيها ودون تحميله أي التزامات⁽²⁾.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في م 116 من الأمر 58-75⁽³⁾ على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يقابله بوفائه، مالم يتفق على خلاف ذلك".

غير أنه لا يمكن اعتماد هذه النظرية ويرجع ذلك إلى أن التزام المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير مرتبط بعقد الاشتراط فالمتعهد يلتزم التزاما جديدا لصالح المستفيد ولكن هذا الالتزام ليس مستقلا عن علاقته بالاشتراط في حين أن البنك في الاعتماد غير قابل للإلغاء أو القطعي يتعهد بالتزام جديد ومستقل عن التزامه قبل المشتري⁽⁴⁾.

4-نظرية الإنابة:ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار فكرة الإنابة هي الأساس القانوني الذي يصلح لتبرير التزام البنك تجاه المستفيد. ومعنى ذلك أن العميل الأمر في عقد الاعتماد قد

(1) أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط6، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص93

(2) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص20.

(3) تنص المادة 116 من الأمر 75 - 58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص450.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

أناب البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع المستفيد؛ فالبنك هو المناب والمستفيد هو المناب لديه⁽¹⁾.

يعاب على هذه النظرية وجود فروق بين الانابة والاعتماد المستندي حيث أن العلاقة بين البنك والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين العميل والبنك وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك تجاه المستفيد بالدفع التي يمكن أن يتمسك بها تجاه العميل⁽²⁾.

(1) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص23.

(2) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص75.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

ثانيا: الاتجاه الفقهي الحديث

بعد فشل النظريات التقليدية في تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي بردها الى أحد العقود المتعارف عليها في ق.م تبلورت نظريات أخرى حاولت إيجاد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك بالمستفيد، تمثلت في نظرية الإرادة المنفردة⁽¹⁾ ونظرية العملية المصرفية البحتة.

1-نظرية الإرادة المنفردة: اتجه الفقه الحديث إلى فكرة الإرادة المنفردة لتحديد طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدر للالتزام، حيث يرى الأستاذ أسكارا أنه إذا كان لابد من تقديم شبيه للاعتماد المستندي معروف في ق م فهو الالتزام بالإرادة المنفردة واعتبر أن مركز البنك كمركز الواعد بالجائزة يعد تعهده مستقلا بأداء معين في حالة تنفيذ الشخص المستفيد عملا معيناً ويتمثل في الاعتماد المستندي في تقديم المستندات الممثلة للبضاعة⁽²⁾.

رغم أن هذه النظرية كانت الأقرب إلى تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي إلا أنها تعرضت للنقد كونها فصلت بين التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد وبين العلاقة التي أصدرته وهي فتح الاعتماد بين البنك والعميل. كما أن الإرادة المنفردة لا تعتبر مصدرا عاما للالتزام إلا في حالة نص القانون عليها⁽³⁾

2-نظرية العملية المصرفية البحتة: حاولت هذه النظرية تكييف الاعتماد المستندي خارج القواعد العامة المعروفة في ق. م. ج، حيث اعتبر أصحاب هذه النظرية عملية التمويل بالاعتماد المستندي عملية مصرفية بحتة تتميز بقواعد خاصة بها مثلها مثل العمليات المصرفية الأخرى، ومن ثم فإن الاعتماد المستندي له طبيعة قانونية خاصة كونه عبارة عن عمليات مصرفية متصلة ببعضها البعض.

(1) حسن دياب، المرجع السابق، ص247.

(2) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص452.

(3) بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص24.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

تعتبر هذه النظرية هي الأقرب لتفسير واقع الاعتماد المستندي حيث أخذت بها بعض التشريعات الحديثة مثلما فعل المشرع الجزائري الذي اعتبره عملية مصرفية بحتة فهو لم ينص على هذه التقنية البنكية لا في ق م ولا في ق ت وإنما اكتفى بالنص على إلزاميتها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وترك تنظيمها لمجلس النقد والقرض التي يصدرها بنك الجزائر⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أهمية الاعتماد المستندي

تتبع أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي تلعبه في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات وهي⁽²⁾:

أولاً: بالنسبة للتاجر فاتح الاعتماد:

- ✓ يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.
- ✓ إن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.
- ✓ لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفاً لمدة قد تصل إلى أربعة إلى ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة.

ثانياً: بالنسبة للمستفيد:

- ✓ يكون على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتدكس.
- ✓ يضمن دفع عدم السحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد.

⁽¹⁾ ابن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2006، ص 150.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

- ✓ يضمن دفع تمن البضاعة حالة تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط و يضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد استحقاقها.
- ✓ يمكنه الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

ثالثا: بالنسبة للمصارف:

- ✓ مصدر دخل للمصارف من جراء العملات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به كما أنما تولف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات ف زيادة سيولة هذه المصارف.

رابعا: بالنسبة للتجارة الدولية

بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وأنما تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حجرة عثر أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وطرق تنفيذه

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها، وبحسب العمليات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصادية هذا بالإضافة الى المصطلحات التي تغير الاعتماد من نوع الى اخر، وكذا الالتزامات الواردة فيه، وعليه يمكن تقسيم الاعتماد المستندي تبعا للفئات التالية:

الفرع الأول: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المصرفي ودرجة الأمان

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المفروض على أطرافه وكذا درجة الأمان إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد الغير قابل للإلغاء، الاعتماد المؤبد (المعزز).

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

1- الاعتماد القابل للإلغاء (Révocable Crédit) :

وهو الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان للدفع ولا يعتبر هنا النوع مرغوباً فيه باعتبار أنه قد ينشأ من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه⁽¹⁾.

2- الاعتماد الغير قابل للإلغاء (Irrévocable Crédit) :

ويسمى بالاعتماد القطعي وكذلك يسمى بالاعتماد الباتو هذا النوع يكون بمثابة تعهد قطعي من البنك فالتحالفات لا اعتماداً بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال النقص فيها وتعديلها بدون موافقة ذوي الشأن وهما لأطراف الثلاث لا اعتماداً المستندي (الأمر والمستفيد والبنك)⁽²⁾.

وفي هذا النوع لا يستطيع البنك التحلّل من التزامه بدفع قيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد في حال التقديم هذا الأخير إلى مستنداته المطلوبة والمطابقة للشروط المتفق عليها، حيث أن هذا الاعتماد يربط بفيضة البنك التزاماً أصيلاً لا يستطيع إلغاء رجوع عنها إلا باتفاق جميع الأطراف⁽³⁾. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالاً وأقبالاً عليهم من قبل التجار والمستوردين والمصدرين ذلك لما يوفره لهم من ثقة وائتمان.

ولتبيان

ما إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، يستوجب أن يذكر فيه صراحة بأنها قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء كما جاء في المادة السادسة من الأصول الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشورة (500) في فقرتها (بوج)

(1) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 29.

(2) خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص 227.

(3) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

حيث جاء في الفقرة "ب" و"ج" وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابلاً للنقض،
أما في الفقرة "ج" وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابلاً للنقض.

فإذا سكت البنك ولم يفصح عن أي اعتمادات المستندية أراد أن يلتزم فسر هذا السكت علناً أنها أراد أن يلتزم بالاعتماد
القابل للإلغاء⁽¹⁾.

المؤيد

3- الاعتماد

(المعزز): يتم هذا النوع من الاعتمادات عن طريق اتفاقية بين البائع والمشتري يقوم البنك فاتها لا اعتماداً بموجب بهتقوىضاً و
الطلب من بنك آخر في بلد المستفيد بإضافة تعزيزه على خطاب الاعتماد المستندي، وبناءً عليه يتعهد هذا الأخير -
البنك المؤيد - بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد وذلك بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

ويشترط في الاعتماد الذي يكون محالاً للتأيد من طرف بنكك الثاني أن يكون نقطه غير قابلاً للإلغاء بحيث لا يتصور تأييد الاعتماد
عتماداً قابلاً للإلغاء باعتبار أن البنك فيه هذا الأخير غير
ملتزم هو الأمر الذي يحول دون تأييد هو بمجرد تأييد الاعتماد المستندي يصبح البنك المؤيد مدينا
متضامناً مع البنك فاتها لا اعتماداً قبل المستفيد ويتربع بذلك.

- أن كلا منهما يصبح ملزماً بوفاء قيمة الاعتماد.
- أن كلاهما لا يستطيع تقسيم الدين بينهما وبين البنك الآخر.
- المستفيد له الخيار في أن يطالب أحد البنكين، وإن كان الأيسر عليه مطالبة البنك
المؤيد الموجود في بلده⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقسيم الاعتماد المستندي بحسب طريقة الدفع

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى
اعتماد اطلاق، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

(1) عليهما الدين عوض، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) ليلى بعناش، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

1-اعتماد الاطلاع: في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المراجعة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسليمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فوراً على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً⁽¹⁾.

2- اعتماد القبول: في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

3-اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته⁽²⁾، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب

⁽¹⁾ أنسيب إبراهيم حمو، وبخيتار صابر بايز، مقال بعنوان مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 48، ص 10.

⁽²⁾ محمد الطاهر بلعيساوي، الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجيمختار، عنابة 2000-1999، ص 42.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

منه. فإذا لم ينفذ الإعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإعتمادات المستندية في حالة وجود وسيط

تنقسم الإعتمادات المستندية بالنظر إلى المدخل الوسيط في تنفيذها، وفق هذا الفئة إلى نوعان هما: الإعتماد القابل للتحويل، الإعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر (الظهير)⁽²⁾.

1- الإعتماد القابل للتحويل (Transférable Crédit)

الإعتماد القابل للتحويل هو الإعتماد الذي يطي بموجبه المستفيد (المستفيد الأصلي) من البنك المكلف بالدفع أن يجعل من الإعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً للمستفيد ثانياً ومستفيداً آخرين⁽³⁾.

كما عرفت لها أصولها أعرافاً الموحدة فلا اعتماد المستندي بأنها اعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله له كلياً أو تحويل جزء من قيمته إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين.

ويتم اللجوء عادة لهذا النوع من الإعتمادات في الحالة التي لا يكون فيها المستفيد الأصلي منتجاً أو متعاملاً بالضرورة المطلوبة في الإعتماد، وإنما يحصل عليها من منتج أو منتج آخر يربطه عليه يضطر البطل بفتح اعتماد لصد الهوية مشترط فيها أن يكون قابلاً للتحويل لاحتياجها بعد تحويل قيمتها وجزء منها إلى المنتج والمورد الذي يبيعها بضرعة محل فتتاح الإعتماد الأصلي لنا لا اعتمادات المستندية لا تكون قابلة للتحويل إلا إذا وجد في مضمونها شرط يفيد قابليتها للتحويل وانتضمن هذا الشرط فإنها لا يجوز تحويل قيمتها الإعتماد إلا مرة

(1) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 36.

(2) فيصل محمود ومصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 58.

(3) علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

واحدة فقط، كما أن وجود شرط تحويل لا اعتماد لا يغير من طبيعتها فإن كان لا اعتماداً قطعياً مستمر قطعياً بعد تحويلها وإن كان قابلاً للإلغاء استمر كذلك بعد تحويله⁽¹⁾.

2- الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر (الظهير):

يتشابه هذا النوع من الاعتمادات مع الاعتماد القابل للتحويل بحيث يتم اللجوء إلى الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفعل عليها ما بين هوبينا لأمرفاتح الاعتماد المستندي، أو أنه ذو البضائع لا تتوافر بمجملة الديهم من حيث الكمية أو النوعية الأمر الذي يضطر فيها المستفيد إلى شرائها من طرف آخر، وحتلاً لا يكشف الوضع التجاري والمالي للمستفيد في هذا الحالة فهو على عكس الاعتماد القابل للتحويل يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستند إلى الاعتماد الأصلي من حيث القوة بين هوبينا للتاجر (المستفيد الجديد) الذي سوف يقوم بتزويد هوبينا بالبضائع بضمان الاعتماد الأصلي حال المستفيد الثاني يعينه المستفيد الأصلي، علماً أن تكون مدة الاعتماد الثاني أقصر من مدة الاعتماد الأصلي أو أقل قيمة منه بحيث يتم كتمان المستفيد الأصلي من جمع البضاعة وشحنها إلى الأمر قبل انتهاء مدة الاعتماد الأصلي، كما يتضمن الاعتماد المقابل جميع شروط الاعتماد الأول ما عدا قيمة الاعتماد⁽²⁾.

الفرع الرابع: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي

⁽¹⁾ غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 32.

⁽²⁾ كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، ص 10.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

إن البنك بعدما ينتهي من عملية فحص المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويتأكد من سلامتها ومطابقة الموارد، بعدها ينتقل إلى المرحلة النهائية من الاعتماد المستندي من خلال تنفيذه وهو ما يتم عادة بأحدي الطرق التالية⁽¹⁾:

أولاً: تنفيذ الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

يعتمد التنفيذ بالدفع متى تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكون عاجلاً أو أجلاً والدفع الفوري لا يثير أي إشكال سواء تم نقداً أو بالنقد في حساب المستفيد أو عن طريق شيك إذا كان الدفع يلتزم تقديم مستندات للبنك⁽²⁾، وفي حالة الدفع الفوري يجوز الوفاء بقيمة الاعتماد بطريقة المقاصة متى توافرت شروطها لأنها طرق عادي للوفاء وفي حالة كون المستندات ثم تقديمها من بنك آخر ثم الوفاء من البنك المنفذ تسوية في الحساب القائم بين المصرفين وتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي قام للمستندات نيابة عنه⁽³⁾.

ثانياً: تنفيذ الاعتماد المستندي عن طريق القبول

هي عملية تفترض تعهد البنك الفاتح بقبول السفتجة التي سحبها عليه البائع تنفيذاً للاعتماد فيقوم هو بوضع قبوله (المشتري) عليها نظير حصوله على المستندات بعد أن يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وبوضع هذا القبول ينتهي الاعتماد بدفع السفتجة عند استحقاقها وإذا ظهر المستفيد من الاعتماد (الساحب) السفتجة قبل قبولها من البنك كان الاعتماد ينفذ بقبول السفتجة⁽⁴⁾.

(1) زقاي حفيظة، أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، جامعة ابن باديس، مستغانم، ص 125.

(2) سعدي عبد الحليم، الاعتمادات المستندية، تخصص قانون خاص، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2001، ص 22.

(3) زقاي حفيظة، المرجع السابق، ص 125.

(4) علي الأمير إبراهيم، التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، 2004، دار النهضة القاهرة، مصر، ص 344-345.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

وينتهي تنفيذ الاعتماد وتدفع قيمة السفتجة عند تاريخ استحقاقها، ويلاحظ أنه غالباً ما يسعى المستفيد قبل حلول أجل الاستحقاق إلى خصم السفتجة لدى بنكه عادة، كما له ان يقوم بتطهيرها للغير متى كانت لحاملها وتتطلق في التداول كأى سفتجة عادية اخرى⁽¹⁾.

(1) سعدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 24-25.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

ثالثاً: تنفيذ الإعتماد المستندي عن طريق الخصم:

الخصم أو التداول كما جاء في المادة 10 من القواعد والعادات الموحدة فقرة بالبند الثالث: يعنى سداد قيمة الكمبيالة أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك ⁽¹⁾ فالاعتماد بالخصم اذن يتم بخصم السفتجة التي يقدمها البائع مع المستندات إلى البنك الفاتح أو الوسيط، حسب ما حدده عقد الاعتماد والتي يمكن أن تسحب على البنك الفاتح أو البنك أو الوسيط أو المشتري، تبعاً لما يريده في الاعتماد.

كذلك ما أكدته نص المادة 9 في فقرتها أ/ 71 التي نصت على أنه كان الاعتماد يوفر التداول على البنك المتداول أن يدفع قيمة المستندات وسحوبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيالة حسن النية ⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 10 من النشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

(2) أنظر المادة 09 من النشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المبحث الثاني: ماهية تمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات أيا كانت درجة النمو فيه، فهي تمثل أحد القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة ومؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية والتنافسية على المستوى الدولي، ومن أجل تسهيل وتسريع عمليات التبادل التجاري الدولي التي أصبحت من أهم الأعمال المصرفية في الوقت الحالي تم ايجاد عدة طرق بنكية تسمح بتمويل عمليات التجارة الخارجية.

يمثل الاعتماد المستندي أهم الوسائل البنكية المستعملة لإتمام المعاملات التجارية التي تتم مع الخارج، فهو من ضمن وسائل الدفع المستندية إلى جانب التحصيل المستندي المستخدمة بكثرة في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

لقيت التجارة الخارجية الاهتمام من طرف الدول منذ القدم حيث يرتبط وجودها بوجود الإنسان أين كانت تتم في شكل مقايضة سلعة بسلعة أخرى ثم تطورت مع ظهور النقود التي استعملت كوسيلة للمبادلات التجارية وظهرت أيضا أسواق جديدة بعد الثورة الصناعية ساعدت على توسيع نطاق التجارة الخارجية كما تم إنشاء مؤسسات تساهم في تسهيل حركة السلع والأموال⁽¹⁾ من بينها المؤسسات المصرفية التي تتدخل لمنح التمويل اللازم للمتعاملين الاقتصاديين ومساعدتهم على تحسين مبادلاتهم التجارية الخارجية وتوسيع مشاريعهم⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف تمويل التجارة الخارجية

⁽¹⁾ شاعة عبد القادر، الإعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 07.

⁽²⁾ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2014، ص 45.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يقتضي منا الإحاطة بتعريف تمويل التجارة الخارجية، ثم التطرق إلى المقصود بالتجارة الخارجية، ثم المقصود بالتمويل.

أولاً: المقصود بالتجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة⁽¹⁾.

كما يعرفها البعض الآخر على أنها حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود السياسية للدولة حيث تصدر الفائض من منتجاتها إلى دولة أخرى⁽²⁾، ويرى آخرون أن التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن التجارة الخارجية هي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال، تتم بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة.

ثانياً: أسباب قيام التجارة الخارجية

يمكن حصر الاسباب الرئيسية لقيام التجارة الخارجية بين مختلف دول العالم فيما يلي:

1. عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة بسبب اختلاف ظروف الانتاج لكل سلعة حيث يصعب تلبية احتياجات الدول من مواردها المحلية خاصة بعد تعدد حاجات الانسان وتباين امكانيات الدول في توفير تلك الحاجيات على حسب اذواق الافراد

⁽¹⁾ أبوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص43.

⁽²⁾ شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص08.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

2. التخصيص الدولي فكل دولة تقوم بإنتاج المواد التي تكون تمتلك فيها ميزة نسبية مما يزيد من انتاجها بكميات كبيرة وهكذا يتم التبادل مع الدول الأخرى التي تملك ميزة نسبية في مواد مختلفة. يؤدي التخصيص الى التقليل من التكلفة وتوفير الوقت والجهد.
3. اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من دولة لأخرى مما ينتج عنه تفاوت في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية حيث تتصف الظروف الانتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا.
4. تناقص الموارد الطبيعية بسبب الاستغلال الغير عقلاني لهذه الموارد وعبث العابثين فيها.
5. اختلاف الميول واذواق المستهلكين نتيجة تفضيلاتهم النوعية للسلع ذات المواصفات الانتاجية المتميزة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة⁽¹⁾.
6. تباين تكاليف الانتاج الزراعي والصناعي والاستخراجي من دولة الى أخرى.
7. المشكلة التي واجهت ولا تزال تواجه الدول الصناعية هو كيفية تصريف فائض الانتاج وهي المشكلة التي صنعت الاستثمار بشكليه القديم والحديث في البحث عن الاسواق⁽²⁾.

ثالثا: المقصود بالتمويل

يعرف الكاتب "بيش" التمويل بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها أو أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام، كما يرى "موريس دوب" أن التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

يمكن تعريف التمويل أيضا بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن

(1) ميسوني الطيب وآخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لطلب نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، 2017/2018، ص 114.

(2) خالد احمد فرحان المشهداني، المرجع السابق، ص: 14.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب⁽¹⁾.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تمثل البنوك والمؤسسات المالية المصدر الرئيسي للتمويل حيث تعتمد البلدان النامية ومن بينها الجزائر بشكل أساسي على المصارف في تمويل التجارة الخارجية وهذا من خلال القروض التي تقدمها لتمويل عمليات التجارة الخارجية من الاستيراد والتصدير، حيث تساهم في توفير احتياجات الدولة من السلع لزيادة حجم الإنتاج وتحسين جودته كما تعمل على تشجيع تصدير السلع الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها⁽²⁾.

الفرع الثاني: المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية

يتم التعامل في المبادلات التجارية الخارجية بموجب مستندات محددة متفق عليها بين البائع والمشتري، وتقوم المستندات بوظيفة مزدوجة حيث أنها تشكل أداة إثبات ضد المشتري على أن البائع قام بتنفيذ واجباته كما أنها تمكن المصرف من رهن البضاعة في حالة عدم استرداد قيمة الاعتماد من قبل المشتري⁽³⁾.

أولاً: المستندات الرئيسية

تتمثل في المستندات التي لا يتصور وجود الاعتماد من دونها وهي الفاتورة التجارية ووثيقة النقل ووثيقة التأمين.

1. الفاتورة التجارية: يقصد بها المستند الذي يصدر من قبل البائع لصالح المشتري، وتحتوي الفاتورة التجارية على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد مثل كمية البضاعة وحجمها وقيمتها ونوعها ومواصفاتها ووزنها، كما يجب أن يقفل مبلغها بالأرقام والحروف بدون

⁽¹⁾ كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي لسياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة يومي 21 و 22 نوفمبر، الجزائر، 2006، ص 02.

⁽²⁾ جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقد، جامعة الجزائر 2004-2005، ص 44.

⁽³⁾ مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

شطب وتحذر على أكثر من ثلاث نسخ، ويتم توقيعها من قبل البائع الذي أصدرها ويصادق عليها من قبل الغرفة التجارية في بلد البائع.⁽¹⁾ (إرجع الى الملحق رقم 01)

نصت م 37 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على أحكام الفاتورة التجارية:

- ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية:

1. يجب أن تبدو في ظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد.
2. يجب أن تكون محررة باسم طالب فتح الاعتماد.
3. يحتاج أن تكون موقعة.

ب / يجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد ولكن بشرط ألا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد.

ج / يجب أن تطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام. على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد⁽²⁾.

2- وثيقة النقل: يتم اصدار هذه الوثيقة من قبل صاحب وسيلة النقل ويسلمها للمصدر، وهي تعتبر إثباتا على نقل البضاعة، وتعرف هذه الوثيقة عادة ببوليصة الشحن التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو الشاحن؛ حيث أنها تمثل سند ملكية البضاعة⁽³⁾ وبالرجوع إلى م 543 مكرر 8 / 1 من ق ت ج نجدها قد تطرقت إلى سند النقل بنصها: يصبح سند النقل باعتباره

⁽¹⁾ بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 122.

⁽²⁾ جمال يوسف عبد الغني، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ط 1، 2001، ص 226.

⁽³⁾ جمال بوعتروس، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر (للحامل) أو (لأمر). (ارجع الى الملحق رقم 02)

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على البيانات الواجب توافرها في سند النقل وهي:

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري.
- مهنة الشاحن أو عنوان شركته.
- طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عليها وعن قيمتها⁽¹⁾.

تتخذ وثيقة النقل عدة أشكال فهي تختلف باختلاف وسيلة النقل أو الشحن حيث نجد:

أ- **سند الشحن البحري:** ويسمى بوليصة الشحن البحري وتصدر عن شركة النقل البحري المرخصة فهو عبارة عن عقد نقل وتسليم في نفس الوقت⁽²⁾.

ب- **سند الشحن الجوي:** هو بمثابة عقد النقل الجوي ووصل باستلام وشحن البضاعة يصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين: ويعد سند الشحن الجوي اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يدع "الناقل" في مواجهة شخص آخر يسمى "المسافر" أو "الشاحن" بنقله أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة وذلك لقاء أجر محدد⁽³⁾.

تتضمن وثيقة النقل الجوي عدة بيانات حددتها م 27 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500⁽⁴⁾.

ج / **سند الشحن البري:** يختلف سند الشحن البري باختلاف وسيلة النقل المستعملة ويشمل:

(1) أمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

(2) جمل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 46.

(3) بن شعبان حكيمة. المرجع السابق، ص 65.

(4) جمال يوسف عبد الغني. المرجع السابق، ص 217.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد
المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

- **وصل الشحن بالسكك الحديدية:** يصدر عن سلطات مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك الخطوط الحديدية ويجب أن يكون موقع من الشركة أو السلطة أو وكيل معتمد لها، وهو عبارة عن وصل باستلام البضاعة وعقد لنقلها وأيضاً وثيقة تملك البضاعة قابلة للتداول والتظهير.

- **وصل الشحن بالسيارات:** يصدر عن الشركات التي تقوم بأعمال الشحن أو شركات تمتلك السيارات الشاحنة، ويعتبر الوصل أيضاً وثيقة تملك وعقد النقل⁽¹⁾ ونصت على سند الشحن بالسكك الحديدية ووصل الشحن بالسيارات م 28 من النشرة 500.

- **وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية:** هناك بعض البضائع المشحونة تتميز بصغر حجمها مثل قطع غيار الآلات أو الأجهزة الالكترونية والتي يسهل شحنها بواسطة البريد ويتم إعلام المستورد عن وصول البضاعة من طرف دائرة الطرود في البريد المركزي بموجب إشعار وقد نصت على هذه الوسيلة م 29 من النشرة 500.

3- وثيقة التأمين: تمثل المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلّة ضد كل المخاطر والتي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل⁽²⁾. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده وطريقة التعويض ونسبته والقسط (مبلغ التأمين) والطرف الذي يتحمل مصاريف التأمين إن كان المصدر أو المستورد اسم المؤمن والمؤمن له وكذا تاريخ سريان التأمين وانتهائه.

تعتبر وثيقة التأمين ضرورية بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد باعتبار أن البضاعة محل الاعتماد المستندي تمثل ضماناً وذلك في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه لأحد الأسباب بعد تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد الناتج عن عقد الاعتماد⁽³⁾.

ثانياً: المستندات الثانوية

هي مستندات إضافية يطلبها العميل الأمر لتعزيز اطمئنانه وتتمثل فيما يلي:

(1) ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص284.

(2) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011-2012، ص 118.

(3) بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص101.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

1-شهادة المنشأ:يقوم بإصدار هذه الوثيقة الغرفة التجارية وهي تتضمن اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة. وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ، ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع بقية المستندات من جهة ومع شروط الاعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك من الدفع⁽¹⁾. (ارجع الى الملحق رقم 03)

2-الشهادة الصحية:تتمثل في كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية⁽²⁾ ومثال ذلك استيراد المواد الغذائية والمواد المرتبطة بالصحة العمومية كالأدوية، وتسلم هذه الشهادة من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي، إضافة إلى ذلك يمكن عرض البضاعة المتحصلة على الشهادة الصحية على مخابر التحليل داخل الدولة المستوردة من أجل التأكد من صحة تلك الشهادة⁽³⁾.

3-شهادة الوزن:تصدر هذه الشهادة عن شركات متخصصة مرخص لها بأعمال الوزن» وتحدد الشهادة تاريخ ومكان الوزن الذي يعتبر المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر. وتكون هذه الشهادة متجانسة مع بقية المستندات ومطابقة لشروط الاعتماد⁽⁴⁾.

4-شهادة التفتيش والرقابة:تثبت هذه الوثائق خضوع البضاعة إلى التفتيش من قبل أجهزة الرقابة حتى تتأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة كوزن البضاعة ومواصفاتها.

5-الشهادة الجمركية:تمثل هذه الشهادة المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، وتسمح هذه الشهادة للبضائع بالدخول إلى التراب الوطني وذلك بموجب الفاتورة الجمركية⁽⁵⁾.

(1) ماهر شكري، المرجع السابق، ص ص289.

(2) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص118.

(3) بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق ص ص98.

(4) ماهر شكري، المرجع السابق، ص ص289.

(5) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص118.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد
المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الفرع الثالث: أهمية تمويل التجارة الخارجية

التجارة الخارجية لها دور مميز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة» والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى ويظهر هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

أولاً: المجال الاقتصادي:

تهدف التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ تصريف فائض من الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه؛ والاستفادة من الصرف الأجنبي.
- ✓ الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.
- ✓ تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية التحتية خاصة في الدول النامية
- ✓ تعبر عن القدرة الإنتاجية للدول والتنافسية في السوق الدولية.
- ✓ نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصادات المتينة.
- ✓ تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب والعرض.

ثانياً: المجال الاجتماعي

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي:

- ✓ زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجال الاستهلاك
- ✓ تحقيق التغييرات الضرورية في البنية الاجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الاقتصادية.
- ✓ الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

✓ الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة.

ثالثا: المجال السياسي:

✓ تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي:

✓ تعزيز البنية الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا.

✓ إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها⁽¹⁾.

✓ العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة. وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيات الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود⁽²⁾.

⁽¹⁾كوثر فراخ، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري- وكالة أم البواقي - مذكرة ماستر، قسم: علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص31.

⁽²⁾ كبير عبد الرحمان، لدور باهي، دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير محمد الابراهيم، برج بوعريش، 2020/2019، ص 17-18.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المطلب الثاني: مصادر تمويل التجارة الخارجية

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من أجل تمويل استثماراتها، فهناك مصادر تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل.

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل

❖ **الائتمان التجاري:** هو ائتمان قصير الأجل ويقصد به ذلك القرض الممنوح لمؤسسة معينة نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا إنما تأخذ صفة المشتريات الآجلة حيث يسمح للمؤسسة بدفع قيمة مشترياتها الآجلة خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة⁽¹⁾.

❖ **الائتمان المصرفي:** يقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم، يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل

وتتمثل في القروض التي تتراوح أجالها بين 2-7 سنوات وتشمل:⁽³⁾

❖ **القروض المباشرة متوسطة الأجل:** تمثل القروض متوسطة الأجل نوعا من القرض التي تلتزم المؤسسة عند حصولها عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين.

(1) حمزة محمود زبيري، أساسيات الإدارة المالية، دار الأوائل للطباعة والنشر، 2001، ص338.

(2) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، مصر 1997، ص8-9.

(3) محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وآخرون. الإدارة المالية بالدار الجامعية، مصر، 2004، ص234.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

❖ **الاستئجار:** تشير عملية الاستئجار إلى اتفاق بين مؤسستين بحيث تقوم المؤسسة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمؤسسة الأخرى وذلك مقابل التزامها بدفع مبلغ معين وفقاً لهذا الأسلوب تستطيع المؤسسة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة إلى شرائه.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل

تعتبر أموال الملكية المصدر الأساسي للتمويل بالنسبة للمشروعات الجديدة كما أن التمويل بأموال الملكية يتمتع بالمزايا التالية:

- ✓ تستخدم أموال الملكية في تمويل الاستثمار الدائم للمشروع مثل إنشاء العقار الخاص بهذا المشروع.
- ✓ تستخدم أموال الملكية في تمويل جزء من الاستثمارات طويلة الأجل الخاصة بالمشروع.
- ✓ تمثل أموال الملكية صمام أمان بالنسبة للدائنين وذلك لوقايتهم في حالة تعرض المشروع للفشل.
- ✓ تعتبر أموال الملكية مصدراً للوفاء بالديون.

أولاً: مصادر أموال الملكية

1- الأسهم العادية

عبارة عن صك يؤكد لحامله ملكية حصة في رأس مال المؤسسة تعادل المبلغ الذي دفعه، وهذا الصكيبين حق حامله في الاشتراك في توجيه سياسة المؤسسة من خلال الآراء التي يطرحها في الاجتماعات التي تعقد للمساهمين أو من خلال حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعند إصدار صك السهم العادي يوقع عليه المدير المسؤول والمفوض من قبل المؤسسين في حالة إصدار أسهم لزيادة رأس مال مؤسسة قائمة بالفعل وتحدد القيمة الاسمية للسهم وترج على وجه الصك وتسجل في دفاتر المؤسسة، وعلى هذا فإن القيمة الاسمية للسهم تعادل قيمته

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

في دفاتر المؤسسة، غير أن القيمة الدفترية للسهم تتغير في المدى الطويل إذ تعادل القيمة الاسمية مضافا إليها الأرباح المحتجزة أثناء حياة المؤسسة⁽¹⁾.

2- حقوق الاسهم العادية⁽²⁾:

- **الحق في الحصول على الأرباح:** لحملة الأسهم العادية الحق في الحصول على ما تبقى من أرباح بعد تسديد مستحقات حملة السندات والأسهم الممتازة، وقد يحصل المساهمون على الأرباح في شكل توزيعات نقدية وقد يتم الاحتفاظ بها على شكل أرباح محتجزة.
- **الحق في الحصول على الحقوق في حالة التصفية:** إن لحملة الأسهم العادية الحق في الحصول على ما تبقى من أصول المؤسسة عند التصفية أي أن حملة الأسهم العادية لا يحصلون على حقوقهم إلا بعد تسديد حقوق الدائنين جميعا وحقوق حملة الأسهم الممتازة مما يعني أن حملة الأسهم العادية قد يحصلون على حقوقهم كاملة أو جزء منها وقد لا يحصلون على شيء أبدا. ويعتبر هذا جزءا من المخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية باعتبارهم مالكين للمؤسسة.
- **الحق في التصويت:** يتميز حملة الأسهم العادية بالحق في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تعديل النظام الأساسي للمؤسسة وقد يتضمن التعديل الأخير زيادة عدد الأسهم المصرح بها، أو الدخول في مفاوضات اندماج ويمكن للمساهمين التصويت على هذه الأمور بشكل شخصي أو بموجب توكيل والتوكيل عبارة عن نموذج يفوض المساهم لموجه شخص آخر بالتصويت نيابة عنه ثم يوقع هذا النموذج.
- **حق الأولوية في الاكتتاب:** يمنح هذا الحق حملة الأسهم العادية الأولوية في شراء أية أسهم جديدة تصدرها

ثانيا: الأسهم الممتازة

(1) محمد سعيد الهادي، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 218-219.

(2) فيزيتم، مبادئ الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 135-136.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

تعرف بأنها شكل من أشكال رأس مال المستثمر في الشركة يحصل حامل الأسهم الممتازة على الربح نتيجة لمنحه هذا الحق في كوبون الإصدار ويكون مقدار الربح بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية للسهم الممتاز، وله الأولوية في الحصول على قيمة هذه النسبة قبل حملة الأسهم العادية ولحاملها الأولوية في الحصول على نصيبه عند التصفية ولا يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق التصويت عند حضور اجتماعات الجمعية العمومية، كما لا يحصل حامل السهم الممتاز على حصة من الأرباح إلا بعد تحقيق هذه المؤسسة أرباح تقرر توزيعها⁽¹⁾.

ثالثاً: الأرباح المحتجزة

تمثل الفائض المتراكم من سنوات سابقة أي الأرباح الصافية المرحلة من سنوات مضت والتي يتم احتجازها ولم توزع على المساهمين أو يمكن اعتبارها بمثابة احتياطات حرة أي أن المؤسسة يمكنها استخدامها في مجالات التوظيف المختلفة لتوسيع نشاطها⁽²⁾.

رابعاً: السندات

أوراق مالية ذات قيمة اسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة وللشركات وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات من أجل الحصول على التمويل طويل الأجل وتقصد بالقيمة الاسمية للسند القيمة المحددة له في وثيقة الإصدار وتتضمن هذه الوثيقة شروط إضافة إلى تحديد القيمة الاسمية كمعدل فائدة سنوي الواجب دفعه لحامل السند، وعادة ما يكون على شكل نسب مئوية من القيمة الاسمية له، ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق.

(1) دريد كمال آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 207.

(2) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 197.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث: كيفية قيام الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

يعتبر الإعتماد المستندي من عقود التمويل المصرفية الذي ينشأ بناء على اعتبار شخصي، أي يقوم على أساس عامل الثقة ذلك أن البنك يطلب من شخص العميل الأمر بفتح الإعتماد أن يقدم ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الإعتماد لمصلحته.

المطلب الأول: أطراف الإعتماد المستندي.

يتطلب انعقاد الإعتماد المستندي وجود ثلاثة أطراف رئيسية إلى جانب أطراف أخرى ثانوية قد تتدخل في عقد الإعتماد المستندي.

الفرع الأول: الأطراف الرئيسية في عقد الإعتماد المستندي

سبق وتطرقنا إلى أن من خصائص الإعتماد المستندي أنه عقد يتكون من ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل فيما يلي:

أولاً: العميل الأمر بفتح الإعتماد

هو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط التي يراها مطابقة لاتفاق البيع الذي عقده مع المستفيد⁽¹⁾، وقد تطرقت إلى تعريفه م 2 من النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: "طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الإعتماد بناء على طلبه"، رئيسية إلى جانب أطراف أخرى ثانوية قد تتدخل في عقد الإعتماد المستندي".

ثانياً: البنك فاتح الإعتماد

(1) جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يقصد به مصدر الاعتماد بناء على طلب العميل وقد نصت عليه أيضا م 2 من النشرة 600 "المصرف المصدر يعني المصرف الذي يصدر اعتمادا بناء على طلب طالب الإصدار أو بالإصالة عن المصرف نفسه"⁽¹⁾

ثالثا: المستفيد من الاعتماد (المصدر)

وهو البائع الذي تم فتح الاعتماد لمصلحته لتغطية ثمن البضاعة التي تعاقدها معها مع المشتري⁽²⁾ حسب المادة 2 من النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: "المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه"⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي

نظرا لكون الاعتماد المستندي يتم فتحه عادة من قبل البنك الذي يتواجد به بلد المشتري فإن المستفيد من أجل ضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط يكون في مقره في بلده يسمى بالبنك المراسل أو المبلغ⁽⁴⁾ كما قد يستدعي اتمام عملية تنفيذ الاعتماد المستندي تدخل بنوك أخرى لإتمام هذه العملية.

أولا: البنك المراسل أو المبلغ للاعتماد

هو البنك الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد حيث يقوم البنك المراسل بتدقيق المستندات الممثلة للبضاعة والتأكد من مطابقتها للشروط والمتطلبات الواردة في الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد⁽⁵⁾، والبنك المراسل أو المبلغ قد يختار الدخول في عقد الاعتماد المستندي بإضافة التزامه بالدفع إلى التزام البنك فاتح الاعتماد، وقد يكفي بالتبليغ فقط دون الالتزام بالدفع.

⁽¹⁾ الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾ حسن دياب، المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 22.

⁽⁴⁾ جمال يوسف عبد الغني، المرجع السابق، ص 20.

⁽⁵⁾ بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

نصت م 7 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على البنك المراسل في الفقرة ج: " يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال آخر (المصرف المبدع) دون التزام على المصرف المبلغ "وبالرجوع إلى م 9 من النشرة 600 فإنها تسمح للبنك المبلغ أن يلجأ إلى بنك مبلغ آخر لتبليغ الاعتماد.

ثانيا: البنك المعزز (La Banque confirante)

هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد وقد نصت م 2 من النشرة 600 على هذا البنك حيث تقضي بأنه: " المصرف المعزز (المؤكد) يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (أكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.

يمكن أن يكون البنك المعزز هو نفسه البنك المبلغ وذلك بموجب اتفاق مسبق بينه وبين البنك فاتح الاعتماد كما أنه قد تتطلب بعض أنواع الاعتماد تدخل البنك كطرف رئيسي لاسيما في حالة الاعتماد القطعي المعزز.

ثالثا: البنك المغطي أو الدافع

وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.

رابعا: البنك متداول المستندات:

هو البنك المخول بتداول المستندات ويقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد. ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطي، وقد يكون البنك متداول المستندات هو نفسه البنك المبلغ كما قد يكون أي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

بنك آخر يختاره المستفيد أما المقصود بالتداول فقد حددته م 10 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500.

المطلب الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد.

الفرع الأول: المرحلة الأولية لسير الاعتماد المستندي

يسبق مراحل سير الاعتماد المستندي مرحلة أولية وسابقة على فتح الاعتماد المستندي تتمثل في مرحلة إبرام العقد الأصلي، ومرحلة القيام بإجراء التوطين التي هي كالاتي:

أولاً: إبرام العقد الأصلي

تعتبر هذه المرحلة سابقة على فتح الاعتماد المستندي يتم فيها إبرام العقد الأصلي الذي ينشأ بموجبه عقد الاعتماد المستندي. وغالبا ما يكون هذا العقد هو بيع بضاعة بين العميل (المشتري) والبائع (المستفيد)، حيث يعد عقد تجاري يتم فيه تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي يحددان فيه جميع الشروط الجوهرية المتعلقة به مثل الكيفية التي ينفذ بها البنك التزامه تجاه المستفيد والذي قد يكون بالدفع نقدا عند استلام المستندات أو بقبول الكمبيالة السفتجة/ وأيضا تحديد مدة سريان الاعتماد وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بسير الاعتماد المستندي⁽¹⁾. (ارجع الملحق رقم 04)

ثانياً: القيام بإجراء التوطين

(1) كنتوش عاشور، المرجع السابق، ص12.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يعد التوطين إجراء إلزامي ومسبق في التجارة الخارجية ويقصد به قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض وهو التزام يقع على عاتق المصدر أو المستورد⁽¹⁾.

يقصد بالمتعامل الاقتصادي حسب م 02 من المرسوم رقم 93-12 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك: "تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:

- مقيم في الجزائر. شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين انتاج السلع والخدمات⁽²⁾".

فالتوطين هو عبارة عن اختيار المتعامل الاقتصادي لبنك معين لإتمام عمليات التبادل التجاري شرط أن يكون له رصيد لدى البنك المختار. حيث يقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد مثلا ويعطيه رقما مميزا يتضمن على الوثائق الأولية لعقد الصفقة مثل عقد البيع والفاتورة التقديرية ويحتوي طلب التوطين على البيانات التالية:

- اسم المورد ونشاطه الممارس وعنوانه.
- تعيين البضاعة المستوردة.
- رقم التعريف الجمركية.
- الصفقة بالعملة المحلية وبالعملة الأجنبية.
- مصدر البضاعة.
- توقيع المستورد⁽¹⁾.

(1) علودة نجمة دائمة، المرجع السابق، ص 26.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 93-12 مؤرخ في مارس 2012 بحدود شروط وكيفية استئصال استفاضة نصف المتعاملا لاقتصاديا المعتمد لدى الجمارك، جرد عدد 14: الصادر في 7 مارس 2012.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يعتبر رقم الملف بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد والتصدير يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك وتدعى هذه البطاقة ببطاقة المراقبة يوجد على مستوى كل وكالة بنكية، مكتب خاص بعمليات التوطين يفتح على مستواه سجلا في شكل استمارات يقوم المصدر أو المستورد بملئها بمعلومات عن الصفقة محل الاعتماد وتشمل على البيانات التالية:

- تاريخ فتح الاعتماد.
- رقم التوطين.
- اسم كل من المستورد والمصدر.
- التواريخ والأرقام المرجعية للعملية.
- قيمة العقود بالعملة الصعبة.
- قرار البنك بشأن ملف التوطين سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل.

يعد التوطين المصرفي إجراء ضروري لكل عملية تجارية تتم نحو الخارج حتى نستطيع الانتقال إلى المراحل الأخرى لاستخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.⁽²⁾

وباستقراء نص المادة 07 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار نرى بأن المشرع الجزائري أورد مجموعة من الاستثناءات على مسألة التوطين البنكي كإجراء يسهل على المتعامل الاقتصادي عمليات الاستيراد والتصدير من جهة، وتزويد المؤسسة المالية المعنية بالسلع والخدمات من جهة أخرى ويمكن أن نورد هذه الاستثناءات المتعلقة بالتوطين البنكي كما يلي:

- إعفاء المتعامل الاقتصادي من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي من المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، بالإضافة الى إعفائه من السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية⁽¹⁾.

(1) بوعترو وسعيد الحق، المرجع السابق، ص 108.

(2) علود تجمعة دامية، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

ونلخص في الأخير الى أن المشرع الجزائري وكأنه جعل المادة 07 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار عبارة عن استثناءات جاءت لتسهيل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتوطين البنكي واستفادة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، كما نلاحظ على التعديل الجديد لسنة 2022 أنه لم يضيف الاعفاء من الجمركة.

ما يمكن القول بان المشرع الجزائري أصاب الى حد بعيد فيما يخص إعفاء المتعامل الاقتصادي، وذلك من أجل تسهيل النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية وخاصة إمكانية تمويل المؤسسات المالية الخارجية بالسلع.

لكن كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يحدد لنا جميع الاستثناءات المتعلقة بالتوطين كإجراء يدخل ضمن مراحل فتح الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية في مادة قانونية واحدة وصریحة.

الفرع الثاني: مرحلة فتح الاعتماد

يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بناء على الشروط الموضوعة في العقد الأصلي وذلك عن طريق تقديم طلب محرر وفق نموذج موجود على مستوى الوكالات البنكية، وعادة ما يتم تقديم طلب فتح الاعتماد على ثلاثة نسخ توجه النسخة الأولى إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك ذاته. والنسخة الثانية تبقى لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة فهي للمستورد⁽²⁾.

يندرج ضمن نموذج فتح الاعتماد البيانات التالية:

-اسم المستورد وعنوانه، وكل بياناته المتعلقة به وبمؤسسته خاصة إذا كان التعامل لأول مرة مع البنك.

⁽¹⁾المادة 07 من قانون 18/22، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار،

ج.ر، عدد 50، المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443، الموافق لـ يوليو سنة 2022، ص 06

⁽²⁾ بوعتروس عبدالحق، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

- تحديد نوع الاعتماد المطلوب فتحه؛ وقد يشترط اسم بنك المستفيد.
- اسم المستفيد من الاعتماد وعنوانه مع كتابته بوضوح لتجنب وقوع الاعتماد على شخص
- قيمة مبلغ الاعتماد.
- ذكر المستندات المطلوبة بالتفصيل وعدد النسخ إن وجدت⁽¹⁾.

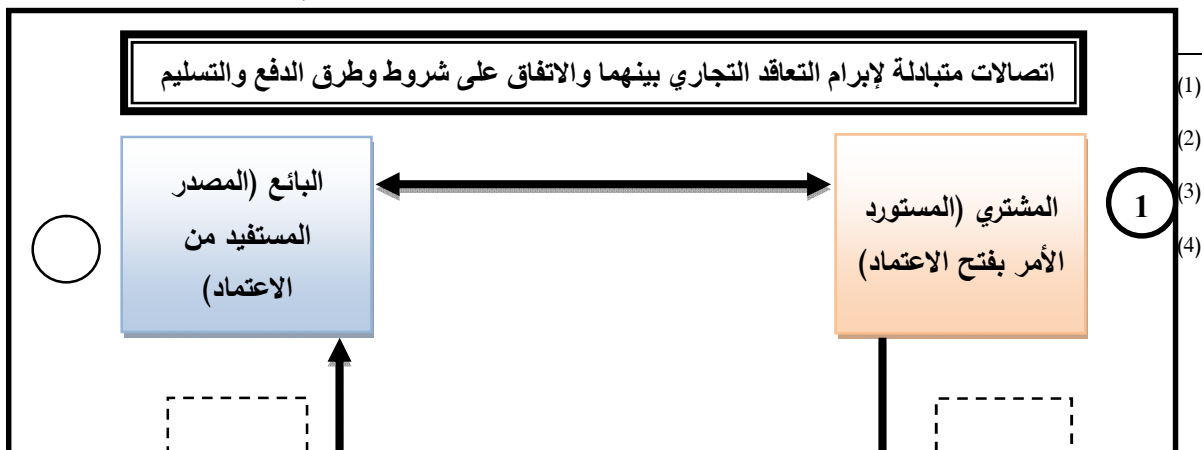
كما يشترط ذكر تاريخ صلاحية الاعتماد، هذا بالإضافة إلى بيانات أخرى متعلقة بالبضاعة مثل شروط التسليم، مكان الشحن، مكان الوصول، إمكانية السماح بالشحن الجزئي من عدمه... إلخ⁽²⁾.

فيتم إفراغ شروط العقد الأصلي في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد. وتجدر الإشارة إلى أن البنك له السلطة التقديرية برفض طلب فتح الاعتماد أو قبوله طبقاً للوضع المالية والقدرة الائتمانية للعميل والمصدر⁽³⁾.

يعد فتح الاعتماد التزام يقع على عاتق المشتري العميل بحيث لا يكفي مجرد تقدمه إلى البنك بطلب فتح الاعتماد بل لابد من حصوله على موافقة البنك على فتح الاعتماد إذ يعد التزامه في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية.

غير أنه في حالة عدم تقيد المشتري بفتح الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها أو في الميعاد المحدد في العقد يجوز للبائع أن يقر بالاعتماد الجديد ويستمر في تنفيذ العقد ويحصل على ثمن البضاعة. كما له أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض، أو أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا سمحت نصوص العقد بذلك⁽⁴⁾، والشكل التالي يوضح مرحلة فتح الاعتماد المستندي: (إرجع إلى الملحق رقم 05)

الشكل 01: مرحلة فتح الاعتماد المستندي



الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المصدر: أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص78

الفرع الثالث: مرحلة تبليغ الإعتماد

بعد قيام البنك بفتح الإعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى الطرف الثاني وهو المستفيد وذلك بموجب خطاب الإعتماد، ويتولى البنك المصدر للإعتماد مهمة التبليغ نفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد وفي هذه الحالة يترتب على البنك المبلغ بذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الإعتماد الذي يقوم بتبليغه؛ وإذا رفض تبليغ الإعتماد وجب عليه إخطار المصرف مصدر الإعتماد دون تأخير وهذا حسب ما جاءت به المادة 7 من النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية⁽¹⁾.

(1) جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 190.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يتقيد البنك المبلغ عند تبليغه لخطاب الاعتماد إلى المستفيد بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد ولا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد كما لا يحق له تفسير البنود الغامضة وغير الواضحة فيه وإنما يرسل فقط إشعاراً مبدئياً إلى المستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك، وعليه أن يعلم المصرف المصدر للاعتماد حتى يرسل توضيحات عن ذلك، ثم يتم تبليغها إلى المستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به أو بالعميل الأمر⁽¹⁾.

نشير إلى أن القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتطرق إلى المدة التي يجب فيها على المصرف تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، ففي هذه الحالة يتم إعمال إرادة الأطراف فإذا اتفق العميل الأمر⁽²⁾ مع المصرف على مهلة محددة وجب التقيد بهذه المهلة، أما في حالة عدم الاتفاق عليها فيلتزم المصرف بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه العميل الأمر⁽³⁾. غير أن المصرف المبلغ لا يكون مسؤولاً عن عدم التبليغ الناتج عن القوة القاهرة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من م 17 من النشرة رقم 500 لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي اضطراب أو إغلاق تعجيزي.

يمكن أن يتم تبليغ خطاب الاعتماد باستخدام البريد المضمون أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد كالأنترنت والفاكس⁽³⁾ وبعد وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد يصبح التزام البنك تجاهه باتاً ولا يجوز الرجوع فيه لاسيما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء، كما لا يجوز إدخال أية تعديلات على شروطه ويبقى الاعتماد مفتوحاً طيلة المهلة المتفق عليها كونه يشكل تعهداً قاطعاً على البنك حسب م 9 من النشرة⁽⁴⁾ 500.

(1) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 144.

(2) المرجع نفسه، ص 140.

(3) بنشعبان حكيم، المرجع السابق، ص 94.

(4) جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 191.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ الاعتماد

تبدأ هذه المرحلة بقيام المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد في حالة تنفيذ الاعتماد من بنك واحد، أو يقوم بتقديمها إلى البنك الذي تم تعيينه في الاعتماد سواء كان فرع للبنك فاتح الاعتماد أو بنك آخر وهذا في حالة تنفيذ الاعتماد من بنكين.

أولاً: تنفيذ الاعتماد من بنك واحد

يقوم المستفيد البائع بشحن البضاعة واستلام المستندات الضرورية من قبل الشاحن أو الناقل مثل مستندات النقل والتأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة ثم يتأكد المستفيد من أن هذه المستندات مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي، وبعدها يقدمها إلى البنك فاتح الاعتماد⁽¹⁾ ويجب على المستفيد تقديم هذه المستندات إلى البنك خلال المدة المحددة أو خلال المدة المقررة لصلاحية الاعتماد وإلا جاز للبنك رفضها لعدم وجود الاعتماد⁽²⁾.

يتولى البنك فاتح الاعتماد فحص المستندات مرة أخرى فحصاً دقيقاً للتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماماً مع شروط الاعتماد، وبعد قبوله للمستندات يدفع مبلغ الاعتماد

إلى البائع المستفيد ويسلم المستندات إلى المشتري المستورد مقابل الحصول على قيمة ومصاريف تنفيذ الاعتماد، وبموجب هذه المستندات يتمكن المشتري من استلام البضاعة من شركة أو هيئة النقل⁽³⁾.

ثانياً: تنفيذ الاعتماد من بنكين

(1) معز صونية، المرجع السابق، ص. 125.

(2) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 51.

(3) معز صونيا، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 126.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي في هذه الحالة من خلال بنكين حيث يستعين البنك فاتح الاعتماد بفرع له أو بنك آخر يتواجد في بلد المستفيد (البائع) ويسمى هذا البنك بالبنك المبلغ أو المراسل الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، وقد يقتصر دور هذا البنك على دور الوسيط بين البنك مصدر الاعتماد والمستفيد دون الالتزام بالدفع وقد يضيف تعزيزه بحيث يلتزم بالدفع فيضيف التزامه إلى التزام البنك الأصلي ويصبح ملتزم مباشرة تجاه المستفيد⁽¹⁾.

يقوم المستفيد بتسليم البضاعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن أو إلى الناقل إذا كان النقل برا أو جواء وبعدها يتولى المستفيد تسليم وثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المبلغ الذي يتأكد من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد ويدفع ثمنها إلى المستفيد إذا كان بنكاً معززا، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد، وهذا الأخير يتأكد بدوره من صحة المستندات ثم يرسلها إلى عميله طالب فتح الاعتماد مقابل أن يسدد مصاريف فتح الاعتماد وقيمته إذا كان البنك فاتح الاعتماد قد قام بالتسديد للمستفيد، وفي الأخير يقوم المشتري بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول مقابل الحصول على البضاعة محل الصفقة⁽²⁾.

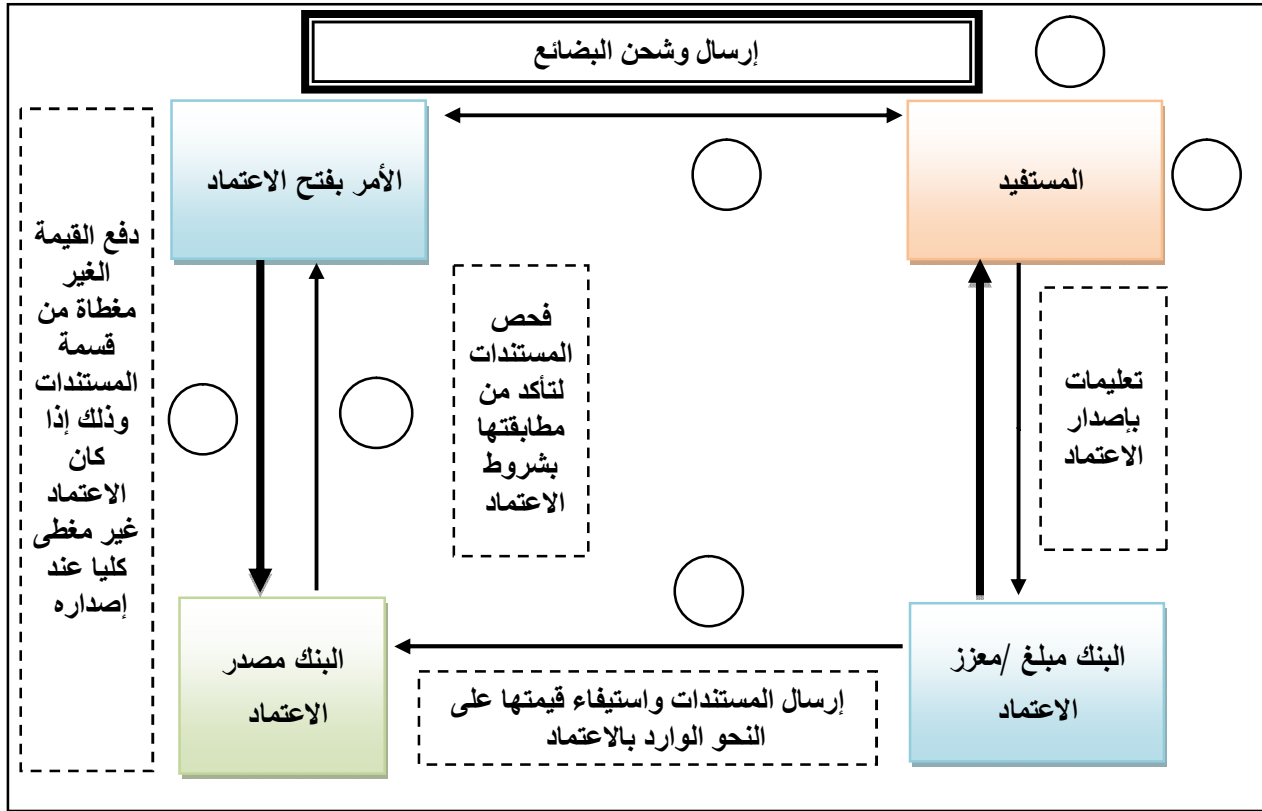
(1) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 51.

(2) معزي صونيا، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد
المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

الشكل رقم: 02 مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي



المصدر: أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص79

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

خلاصة الفصل الأول:

الاعتماد المستندي هو أشهر الوسائل المعتمدة والمساعدة في العصر الحديث في مجال التجارة الدولية على اتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة اذ من دونه يصعب وقد لا يمكن اتمام الاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية. وتبرز اهمية الاعتماد المستندي من كونه وسيلة دفع من جهة وتمويل من جهة أخرى اذ يساعد على تسوية العملية التعاقدية التجارية بين المصدر والمستورد، اضافة لمنح الائتمان لكلا الطرفين عن طريق البنك الذي يقوم بدور الوسيط، المستشار، المؤكد، والضامن لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية.

كما يمكن القول أيضا
أن عمليات التجارة الخارجية تحتاج إلى تقنيات ووسائل تمويل عديدة ومختلفة، حيث تقوم هذه التقنيات على إتمام المعاملات التجارية من الخارج كمساعدة هذه التقنيات على ضمان تحقق من المصدر والمستورد، وتنقسم هذه التقنيات إلى تقنيات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل من بينا هما التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية هما الاعتماد المستندي وما منتهى وأما نكلنا المتعاملين من مصدر ومستورد.

ولتنوع تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجهاز المصرفي أصبح الجهاز التمويلي وسيلة فعالة لترقية الصادر وتمويل الواردات وبذلك تعتبر التجارة الخارجية القلب النابض للجهاز المصرفي.

الفصل الثاني:

الأثار القانونية الناتجة
عن التعامل بالاعتماد
المستندي في التجارة
الخارجية

تمهيد:

يترتب على عقد الاعتماد المستندي التزامات على عاتق اطرافه التي تقوم بفتح الاعتماد وهي يشاركوا في عقد فتح الاعتماد وهما المستفيد والبنوك الوسيطة وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استناداً إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الاخر. تبدأ هذه المجموعة العقدية أساساً بين العميل الأمر بفتح الاعتماد وهو المشتري والبائع المستفيد بأن ينفذ كل منهما ما رتبته العقد في حقهما من التزامات دون أن ننسى أن الاعتماد المستندي كونه عملية بنكية هذا ما يفرض وجود التزامات تترتب ايضاً في مواجهة البنك، وعليه أيأخلل بهذه الالتزامات الناشئة عن أطراف الاعتماد المستندي يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

فبعد القيام بهذه الالتزامات لابد من وجود ضمانات التي تكفلها هذه التقنية بحيث تضمن لكل طرف سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي أو من المشتري (الأمر) والبائع هو (المستفيد)، أو بالنسبة للبنوك الوسيط بينهما، أما في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات فقد تقع عليه مسؤولية قد تحدث أثناء التنفيذ ظروف غير متوقعة

لا سيما المتعلقة بالقوة القاهرة تعفي البنك من المسؤولية، كما لا تكون
البنك مسؤولة عن التصرفات التي تصدرها لتنفيذ التعليمات التي تلقتها من الأمر لفتح الاعتماد المستندي
ولا عن الغش والتزوير الذي يرتكبه المستفيد.

ولدراسة الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث التي هي كالآتي:

المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

المبحث الثالث: مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

كأي عقد من العقود التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وبعد إيداء الشخص رغبته في فتح اعتماد مستندي لدى أي بنك، فإنه سوف تنشأ التزامات على عاتق كل طرف من أطراف العملية التعاقدية عليه أن يؤديها، وله حقوق له أن يحصل عليها، فالشخص الذي يقوم بفتح اعتماد مستندي لدى البنك، سوف تكون عليه حقوق وتلقى كذلك عليه بعض الالتزامات، وأيضا البنك ففتح الاعتماد المستندي، ستكون عليه التزامات عليه أن يؤديها من خلال الالتزامات الناشئة عن أطرافه.

المطلب الأول: التزامات العميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي

عندما قيام العميل الأمر بطلب من البنك ففتح الاعتماد وتحديد الشروط والبيانات والشروط الواجبة على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها عند استلام المستندات من المستفيد فإنه مقابل ذلك تترتب عليه جملة من الالتزامات منها ما يتعلق بتقديم الغطاء باعتباره ضمان للبنك لاستيفاء الأموال التي أنفقها منها ما يرتبط بدفع قيمة الاعتماد الذي قدمها البنك للمستفيد مقابل المستندات المتفق عليها ومنها ما يتعلق بدفع العمولة والمصاريف التي تحملها البنك من أجل تنفيذ عقد الاعتماد⁽¹⁾.

الفرع الأول: تقديم الغطاء

يتمثل الغطاء بالنسبة للبنك الدرع الحامي له الذي يتحصل عليه من العميل الأمر مقابل تنفيذ التزاماته نحو المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها و المطابقة لشروط الاعتماد، والهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من إفلاس الأمر أو مماطلته في الدفع، أو في حالة منح البنك للعميل أجلا للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي تحمل نقص، فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة،

⁽¹⁾ رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014، ص 27.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

خاصة وأن البنك يتعامل بمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات فهو غير ملزم بالبحث والتحري عن سلامتها ومدى مطابقتها لشروط عقد الاعتماد⁽¹⁾.

والغطاء يمكن أن يكون جزئياً فقط يغطي جزء من قيمة الاعتماد ويبقى الجزء الآخر منه غير مغطى، وقد يكون كلياً يغطي كامل قيمة الاعتماد وهذا النوع يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت البضاعة قابلة للكسر أو معرضة لصعوبة في التسويق.

وقد يكون الغطاء أوراقاً مالية يقدمها العميل الأمر يطلق عليها إيداعات الضمان، تبرز أهميتها كضمان في الحالات التي يكون البنك فيها قد اتفق مع عميله الأمر على منحه مهلة للوفاء، فيحتفظ بالأوراق المالية عند فتح الاعتماد ضماناً لدينه الذي ينشأ عند دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بعد تقديمه المستندات المطلوبة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

يدفع العميل للبنك في حالة ما كان الاعتماد غير مضمون بغطاء نقدي كان أو عيني وهذا يتم بعد دفع البنك المبلغ المحدد في الاعتماد لصالح المستفيد وللإلزام بعناصر هذا الالتزام الذي يقوم به العميل لابد من تحديد محل هذا الوفاء وزمانه.

أولاً: محل الوفاء وزمانه

1- محل الوفاء: عندما يكون الاعتماد المستندي به ضمان غطاء نقدي كامل هنا يلتزم العميل بدفع المصاريف التي تحملها البنك حيث أن الغطاء هنا هو الوفاء بقيمة الاعتماد، لكن إن كان الغطاء النقدي جزئياً يدفع العميل باقي قيمة الاعتماد بما فيها

⁽¹⁾إسماعيل يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات

العلية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 8.

⁽²⁾رمزي بورزاق، مرجع سابق، ص 28.

المصاريف التي أنفقها البنك ولا يطلب العميل من البنك أن يرد له ما أوفاه إليه لأي سبب⁽¹⁾.

2- زمن الوفاء: يتحدد زمان الوفاء هنا في كيفية اتفاق البنك والعميل في أين يتم الوفاء عند إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، أو في وقت التزام البنك بخطاب الاعتماد بعد ما يتم إصداره لصالح المستفيد أو وقت قبول هذا الأخير الكمبيالة المستفيد منها العميل لقاء حقه من خطاب الاعتماد أو في وقت آخر يحدده⁽²⁾.

ثانيا: حالة إفلاس العميل:

عند إفلاس العميل قبل وفائه إلى البنك بالقيمة التي تعهد بها للبنك بموجب السفتجة المستندية التي سحبها المستفيد هنا يمكن للبنك أن يستوفي قيمة الاعتماد خصما من الرصيد الدائن للعميل إذا كان به رصيد دائن في حسابه الجاري، وهذا لأن أجل الاعتماد يسقط بإفلاس العميل فيصبح التزامه ناجزا ويكون للبنك حق إجراء مقاصة بين دينه ودين العميل وبذلك لا يدخل دين البنك في تقليصة العميل⁽³⁾.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية

كما يلتزم الأمر قبل البنك بدفع العمولة عن فتح الاعتماد وكافة المصاريف التي يحملها البنك بخصوص تنفيذ عميله فتح الاعتماد، ويدخل ضمن المصاريف أجور البرقيات والمراسلات البريدية مع المستفيد أو البنك الوسيط، يستحق العمولة والمصاريف قبل تنفيذ الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد منه، لأن فتح الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل، فإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة، وعليه مدين عقد الاعتماد المستندي على عاتق العميل التزاما بدفع العمولة، هذا الالتزام يبدأ منذ الوقت تنفيذه إلى إبرام العقد، تحدد العمولة باتفاق أطراف العقد، ما لم يسري على تحديدها ما يقرره

⁽¹⁾ صليب بطرس، يا قوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، 1984، ص 154.

⁽²⁾ غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 114.

⁽³⁾ صليب بطرس، يا قوت العشماوي، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

البنك المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه أو اقتضائه لسبب يرجع إلى المستفيد⁽¹⁾.

في حين يرى الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين أن العمولة تستحق للبنك من وقت تصدير خطاب الاعتماد إلى المستفيد أو إلى البنك الوسيط أو من وقت تصدير البرقية المتضمنة فتح الاعتماد، فتلك هي مظاهر التعبير عن إرادة البنك بالقبول وعندها فقط يستطيع البنك أن يبدأ بتحصيل حقه من العمولة حيث يرى أن فتح الاعتماد وإصدار الخطاب عمليتان غير متميزتين في الاعتماد المستندي، وأنه ليس هناك عقد خاص لفتح الاعتماد وآخر بشأن خطاب الاعتماد. وأن العمليتين تتخذان مظهرا واحدا يتلخص في تقديم طلب من العميل لفتح اعتماد مستندي وإصدار خطاب الاعتماد من البنك إلى المستفيد يعلمه فيه بفتح الاعتماد، وأنه لا توجد بين هاتين العمليتين أعمال قانونية أخرى، ولا يحدث أن يخطر البنك العميل بفتح الاعتماد قبل إصداره خطاب الاعتماد للمستفيد⁽²⁾.

المطلب الثاني: التزامات البنك ففتح الاعتماد المستندي

تختلف التزامات البائع تجاه المستفيد تبعا لصفة الاعتماد ان كان قابلا للرجوع أو غير قابل لذلك.

الفرع الأول: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به

إن أول التزام ينشأ في ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه، هو التزام بفتح اعتماد لصالح المستفيد بفتح الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها، ويقوم البنك عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماد مفتوح في حدود مبلغ معين. ولا يكفي أن يكون خطاب الاعتماد قد صدر بل يتعين أن يصدر مطابقا للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل الأمر في عقد

(1) خير خولة، نجاه حرير بكار، الاعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حماة لخضر، الوادي، 2022، ص 50-51.

(2) رمزي بورزام، مرجع سابق، ص 35.

الاعتماد المستندي، يكون التنفيذ بإصدار خطاب اعتماد بشروط تختلف عن الشروط المتفق إخلالاً بالالتزام التعاقدي الواقع على عاتق البنك، إذ لو خالف البنك شروط عقد الاعتماد عند إصدار الخطاب للمستفيد بأن إصداره بشروط مختلفة كما طلبها العميل (الأمر) سواء كانت أخف أم أشد من شروط العقد يكون للأمر حق الرجوع بالتعويض على البنك بما يلحقه من ضرر ولو قبل المستفيد خطاب الاعتماد على علاقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بتلقي المستندات وفحصها

بعدما يقوم البنك بإشعار المستفيد بخطاب الاعتماد يقوم هذا الأخير بتسليم المستندات إلى البنك وهنا يبدأ التزام البنك بفحص المستندات وقبولها والتأكد من أنها تطابق شروط المشتري الأمر ويتم فحص المستندات بناءً على عدة معايير نصت عليها المادة 14 من القواعد الدولية الموحدة نشرة 600 ومنها:

- فحص المستندات استناداً إلى المستندات
- صرف البضاعة في الفاتورة يجب أن تكون في سياق المعيار الدولي للممارسات البنكية ولا يجب أن تكون مماثلة تمام ولا تتعارض مع بيانات المستند نفسه أو المستندات الأخرى؛
- فترة التقديم المطابق حددت ب 5 أيام عمل بنكية تلي يوم التقديم فترة احتفاظ المستفيد بالمستندات 21 يوم بعد الشحن⁽²⁾.

الفرع الثالث: التزام البنك بتسليم المستندات للعميل الأمر⁽³⁾

يلتزم البنك بأخطار المشتري بتسليمه للمستندات فور قبوله لها وأن يمكنه من الاطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لكل من عقدي البيع والاعتماد، وذلك كي يحفظ حقه نحو البائع في حالة عدم مطابقتها لشروط عقد البيع ولكي يقرر قبولها أو رفضها وفقاً لمطابقتها أو عدم

(1) خير خولة، نجاه حريز، مرجع سابق، ص 50.

(2) إلياس ضيف، العقود المصرفية للاعتماد المستندي، موسوعة منشورات الحلبي الحقوقية.

(3) أحمد خالد أحمد عزيز، التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2018، ص 18.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

مطابقتها لشروط عقد الاعتماد ويلتزم البنك بأن يمكن المشتري من الاطلاع على المستندات فور تسلمه لها أو خلال وقت معقول من تسلمه لها وقبل وصول البضاعة ويعود تقدير هذا زمن المعقول لمحكمة الموضوع باعتباره قضية وقائع تختلف وفقاً لظروف كل قضية.

ويلتزم البنك، إذا لم يتمكن من عرض المستندات على المشتري لفحصها قبل وصول البضاعة لسبب مشروع، أن يتسلم البضاعة من الناقل وأن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة عليها كأن يؤمن على البضاعة من السرقة أو الضياع أو الحريق إذا كانت العادات التجارية أو المصرفية تقضي بذلك ويلتزم المشتري في هذه الحالة بالتعويض على البنك عما تحمله من نفقات ومصاريف سواء في استلام البضاعة أو تخزينها والتأمين عليها، وتعتبر يد البنك على البضاعة يد أمين مرتهن.

ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها وأن يتخذ قراره بقبولها أو رفضها فوراً أو خلال زمن معقول كما يجوز له أيضاً أن يقبلها مع التحفظ وأن يخطر البنك بالأخطاء التي ارتكبها بقبوله لهذه المستندات وبأسباب تحفظه ويعتبر سكوت المشتري على المخالفات والاطعاء التي ارتكبها البنك مدة لا تجاوز الفترة الضرورية لفحصها منه للمستندات وإقراراً لكل التصرفات التي قام بها البنك⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الالتزام بقبول المستندات أو رفضها

وتتم بمشاورة العميل الأمر بشأن التناقضات في المستندات، ويمكن أن يصل البنك والعميل الأمر إلى اتفاق بشأنها متمثلاً بتنازل العميل الأمر عن حقه في الاعتراض على أي مخالفة في المستندات، وهذا الأمر لا يمدد فترة السبعة أيام التي على المصرف اتخاذ قراره النهائي بشأن قبول المستندات من عدمه، وفي حال تنازله عن حقه في الاعتراض يستحق مباشرة حق المستفيد في قيمة الاعتماد، ولا ينبغي أن يفهم من هذا الأمر جواز قيام البنك بإرسال المستندات إلى العميل الأمر ليقوم بفحصها بنفسه واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها بدلا

(1) أحمد خالد أحمد عزيز مرجع سابق، ص 18.

من المصرف، فهذا أمر خطير وفيه تعد على حقوق الغير والبنك في التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد لأن الملزم بها الأمر هو البنك الذي يلتزم مباشرة تجاه المستفيد⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التزامات البائع المستفيد من الاعتماد المستندي

يلتزم البائع بنقل ملكية البضاعة محل التعاقد للمشتري وهذا يسمى الأثر العيني الذي يترتب في كل عقد بيع ويرتبط هذا الالتزام بالتزام آخر يتبعه وهو تسليم البضاعة بالإضافة إلى التزامه بضمان عدم تعرض الغير وضمان العيوب الخفية، كل هذه التزامات قانونية بموجب القواعد العامة بعقد البيع وهذا ما سنتعرف عليه.

الفرع الأول: الالتزام بنقل ملكية البضاعة محل التعاقد

نظرا للمسافة التي تفصل البائع والمشتري في عقود التجارة الدولية وكون أحدهما لا يعرف الآخر في الغالب، فإن البائع المصدر لا يكون على استعداد لشحن البضاعة قبل دفع الثمن أو الحصول على الوسائل التي تضمن دفعه مستقبلا، وذلك لمشتري قد يكون معرضا للإفلاس، أو قد يماطل في دفع ثمن البضاعة بعد وصولها أو قد يثير منازعات تتعلق بعدم مطابقة البضاعة لشروط البيع.⁽²⁾

ومنه يقوم بإرسال المستندات إلى البنك كأنها بضاعة ووفقا للقانون فإن الحيازة في المنقول سند الملكية فهنا تعد البضاعة مملوكة لمالك المستندات وهنا يكون للبنك الحق في

(1) أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 84.

(2) فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

المنع للبضاعة باعتبار أنه يحوز مستنداتها ويتم هذا إن كان لدينا للبضاعة بموجب مبلغ الاعتماد كما يتحقق الالتزام عندما يتم عند شحن البضاعة أو استيلائها من طرف الناقل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم

يتحقق ذلك عندما يلتزم بتقديم المستندات المتفق عليها في شروط الاعتماد، بأن تكون غير ناقصة أو غير صحيحة، أو تكون البضاعة غير مطابقة للمستندات، وإلا كان للمشتري حق فسخ البيع أو المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب. وبهذا الصدد يلتزم بالوقت والمكان المحدد لتنفيذ العقد، وعليه يقع على عاتق البائع المستفيد واجب تقديم هذه المستندات خلال المهلة المتفق عليها، وفي حال إن لم يتضمن عقد البيع تحديدا للمدة التي يتقدم بها المستندات، فإنها تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد، ومن ثم يلتزم البائع بتقديمها خلال هذه المدة وهي المدة المعقولة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لأن البائع قد ترك مدة صلاحية الاعتماد تتقضي، فيكون بذلك قد خسر فرصة الدفع من قبل المصرف.

الفرع الثالث: الالتزام بضمان عدم تعرض الغير وضمان الاستحقاق

هو من القواعد العامة التي يلتزم البائع في عقد البيع بأن يضمن للمشتري انتفاعا ماديا في محل البيع حيث لا يظهر من يدعي ملكية هذه البضائع، وأنه إذا ظهر من يدعي ذلك يلتزم البائع بالوقوف إلى جانب المشتري قضائيا مدافعا عنه، فيثبت أنه كان يملك المبيع قبل بيعه للمشتري، وغير مستحق للغير، وإذا لم يتمكن من ذلك واستحق المعارض ملكية البضاعة ضمن البائع ما قبضه من المشتري والتعويض المناسب.

الفرع الرابع: الالتزام بضمان العيب الخفي

سبق الإشارة أنها التزامات تخضع لأحكام عقد البيع والحل نفسه مع التزام البائع بضمان العيوب الخفية، بحيث يلتزم بضمان أي عيب يطرأ على المبيع محل التعاقد متى توافرت شروط

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1984، ص 217.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

هذا الضمان وفقا للقواعد العامة عندها يكون عقد البيع قابلا للبطلان إذا تبين وجود عيوب خفية في المبيع⁽¹⁾.

خلاصة الأمر أن التزام البنك اتجاه المستفيد في الاعتماد القابل للرجوع لا يؤمن الضمانة الكافية للمستفيد باعتبار أن البنك يحق له الرجوع عنه والغائه، ولكن هذه الحرية الممنوحة للبنك تصبح مقيدة في حال قبوله السند المسحوب عليه من البائع إذ يصبح ملزما بدفع قيمته وفقا لقواعد الصرف⁽²⁾.

(1) خولة خير، نجاه حريز بكار، مرجع سابق، ص 54.

(2) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 208.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم؛ والتي تجعل منه الأكثر وسائل الدفع رواجاً عالمياً في مجال تمويل التجارة الخارجية وخاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الأطراف سنرى فيما يلي أين تكمن هاته الضمانات لكل من العميل الأمر والمستفيد ثم البنك أو المصرف فأنح الاعتماد في الفروع التالية.

المطلب الأول: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الأمر والمستفيد

يعدّ الاعتماد المستندي من أنجع الوسائل المستعملة للتمويل في التجارة الخارجية مقارنة بالاعتمادات الأخرى فعادة ما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع على المكشوف دون أن يحصل من العميل على غطاء كاف للاعتماد.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للعميل الأمر

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المتدخلة فيه، وذلك من خلال الضمانات الممنوحة لهم، وهو ما يجعل الاعتماد المستندي أكثر الآليات البنكية الموفرة للأمان في مجال التجارة الخارجية⁽¹⁾.

أولاً: إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن: يضمن الاعتماد المستندي للمستورد (العميل الأمر) التأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد خروج البضاعة من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه وذلك استناداً إلى مطابقة المستندات بشروط الاعتماد» وبذات الشروط التي تعاقد عليها مع المصدر أو المستفيدة⁽²⁾.

(1) فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر جامعة أكلي محند، أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 62.

(2) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

فالعميل الأمر غير ملزم بدفع الثمن إلى المستفيد إلا عند استلامه المستندات الممثلة للبضاعة وهذا ما يبرز أهمية الاعتماد المستندي كعملية مصرفية خارجية تعمل على تسهيل تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير⁽¹⁾.

ثانياً: الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك: يستفيد العميل الأمر أيضاً من الضمانات الممنوحة للبنك خلال الرهن الذي يفرضه على البضاعة إلى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد. حيث أنه بإمكان العميل أن يطلب من البنك تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتمكن من استلامها في آجالها ويتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وتفاذي تلفها، وهنا ما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من حجزها لديه حتى لا تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف وذلك مقابل تعهد العميل بدفع مستحقات البنك بمجرد بيع البضاعة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستفيد

يكفل الاعتماد المستندي للبائع (المستفيد) استفتاءه لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته، وهذا يعود إلى كون التزام المصرف تجاهه هو الالتزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع ويمكن القول إن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى⁽³⁾، وتتمثل هذه الضمانات في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد والحصول على الثمن قبل استلام البضاعة.

أولاً: عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد: تكمن هذه الضمانة في امتناع البنك عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون حصوله على موافقة المستفيد والعميل الأمر وخاصة في الاعتماد غير القابل للإلغاء، بموجب تعديل القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة 3 منها.

(1) أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص317

(2) بن شعبان حكيمة، نفس المرجع السابق، ص 111.

(3) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص26

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

إضافة إلى ذلك لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل قد حصل في شروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الأمر إلا في حالة موافقة المستفيد على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ هذا التعديل إلى البنك المفوض بالدفع أيضا إذا كان يختلف عن البنك المراسل.

ثانيا: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة: تتمثل الضمانة الثانية التي يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر في حصوله على الثمن قبل استلام البضاعة من طرف البنك أو العميل الأمر، حيث أنه عادة ما يتم تأييد أو تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزامهم إلى التزام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

إن الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز إضافة إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد. وهذا يعني أنهما متضامنان في الالتزام بالدفع حيث يمكن للمستفيد أن يطلب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد. ولا يمكن لأحدهما أن يطالب بتقسيم الدين بينه وبين المصرف الآخر أو يطالبه بالرجوع إلى المصرف الآخر قبل الرجوع إليه⁽¹⁾.

يهدف هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد إلى الزيادة في ضمانات المستفيد وجعله في مأمن من إعسار أحد المصرفيين⁽²⁾، ومن ثم يكون أمام المستفيد ذمتان مالتان للتنفيذ عليهما حيث لا يمكن لأحد المصرفين أن يحل محل الآخر وإنما يضيف التزامه إليه. كما أن البنك المؤيد يكون في مركز البنك فاتح الاعتماد أمام المستفيد وبإمكانه أن يفيد من كل أوجه الدفاع التي يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يفيد منها⁽³⁾.

⁽¹⁾ Moussa lahlou :Le credit documentaire « un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international », ENAG, Edition, alger-1999, p388

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 209.

⁽³⁾ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 26

المطلب الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك ففتح الاعتماد

يحصل البنك ففتح الاعتماد على ضمانات تنش له في ذمة عميله وتسمح له باسترداد حقوقه فمن بين أهم هذه الضمانات نوعان: قد تكون ضمانات مسبقة يشترطها المصرف تتمثل في الغطاء كما أنه هناك ضمانات أخرى لاحقه على فتح الاعتماد تتمثل في حق الرهن على البضائع وهذا ما سوف نراه فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء)

يعتبر الغطاء من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف قبل فتح الاعتماد خاصة إذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه وبين عميله⁽¹⁾، والغطاء هو عبارة عن المال الذي يقدمه العميل للبنك لمواجهة التزامه الشخصي تجاه المستفيد⁽²⁾، كما يعرف أيضا على أنه الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الأمر نظير تنفيذ التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد.

قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا جزئيا فيكون حينئذ الغطاء جزئياً حيث يظل جزء من الاعتماد غير مغطى، كما قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا بالكامل أي أنه يغطي كامل قيمة الاعتماد.

يكون الغطاء نقدا على شكل سيولة يخصصها البنك من الحساب الخاص بالعمل الأمر لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، ذلك أنه لو كان اسم الأمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ لحسابه الشخصي⁽³⁾ لأن البنك يقوم بتجميد هذا المبلغ كضمان فضلا على أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك على عكس الحساب الشخصي، يمكن أن يكون الغطاء أيضا عبارة عن أوراق مالية يقدمها العميل للبنك عند فتح الاعتماد

(1) مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص189.

(2) معزي صونيا، المرجع السابق، ص142.

(3) فودي نعيمة، المرجع السابق، ص65.

وتحفظ في ملفات لدى البنك تدعى « بإيداعات الضمان»⁽¹⁾ والتي تكون في حالة منح البنك أجلا للوفاء للعميل ويمنح هذا النوع من الضمان (الغطاء) حماية للبنك لاسيما في حالة إفلاس العميل الأمر أو مماطلته بالدفع للبنك، أو في حالة النقص الذي يعتري قيمة البضاعة ذلك كون البنك يتعامل بمستندات وليس بالبضائع والتي تكون قيمتها أقل من قيمة الاعتماد وبالتالي حصول البنك على قيمة أقل من التي دفعها.⁽²⁾

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن)

الضمانة الثانية التي يمكن أن يطلبها البنك من العميل مقابل فتح الاعتماد تتجسد في الرهن، لأنه عند تقديم المستفيد مستندات مطابقة لما طلب منه.

يترتب على البنك وجوب دفعه قيمة البضاعة المباعة للمصدر المستفيد كونه قد وفى بالتزامه. وإذا لم يكن الأمر قد دفع من قبل غطاء للبنك. ففي حالة عدم قدرة المستورد على دفع مستحقاته. قد يتعرض البنك في هذه الحالة لخسائر فادحة.⁽³⁾

هذا كله يدفع البنك إلى مطالبة الأمر برهن بضاعة وفي حالة عدم التسديد يحصل البنك على حقه من خلال بيع البضاعة المرهونة والتي تكون بحوزته كما قد لا يكتفي البنك برهن البضاعة محل البيع بل وقد يطلب تأمينات أخرى لجانبها خاصة إذا كانت البضائع سريعة التلف أو ليس من السهل إيجاد مشتر آخر لها بسرعة قبل تلفها بالإضافة إلى أنه قد لا يحصل على حقه كاملا في حالة انخفاض أسعار البضاعة⁽⁴⁾ ويشترط لإنشاء الرهن توافر شرطين هما:

1. الاتفاق المسبق بين العميل والبنك على إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة في عقد الاعتماد أو ضمنا أو يعرف مما جرت عليه العادة.

(1) بن شعبان حكيمة، المرجع السابق ص115.

(2) سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص178

(3) شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص179.

(4) بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص116.

2. أن يتلقى البنك مستند الشحن الذي يمثل البضاعة المشحونة ويعطيه صفة الحائز الشرعي للبضاعة في مواجهة الغير، فيستطيع البنك بمقتضى هذا السند تسلم البضاعة من الناقل عند وصولها إلى المحطة⁽¹⁾.

وبدون هذين الشرطين لا يمكن للبنك أن يدعي رهن له على البضاعة أمام الغير، إذ أن هذه الشروط تمكنهم اتخاذ موقف الدائن المرتهن على البضاعة⁽²⁾، فيشترط البنك من الأمر رهن قيم أخرى مهما كان نوعها أو تقديم أوراق تجارية أخرى، وفي حالة إرسال البضاعة بحرا والمستندات جواء فإن وصول المستندات يكون قبل البضاعة فيصبح الرهن في هذه الحالة على سند الشحن ووثيقة التأمين وهذه المستندات ممثلة للبضاعة بمعنى أنه من يحوزها يمكنه التصرف في البضاعة.

بالإضافة لهذه الضمانات يتمتع الاعتماد المستندي بعدة مزايا أخرى فكما عرفنا سابقا أن الاعتمادات المستندية نشأت كوسيلة لتسوية البيوع البحرية ثم انتشر استعمالها في بلدان كثيرة منها في السنوات الأخيرة وبما أن الاعتمادات المستندية هي وسيلة سداد تحقق فوائد كثيرة لا تحققها وسيلة أخرى للسداد ويمكن أن ندرج هذه الفوائد كما يلي:

- تمكين المستفيد من التمويل المباشر لعملية البيع إذ أنه يجنبه الانتظار والتأخير وذلك لحصول المستفيد على التمويل اللازم من بنكه قبل البدء في تجهيز المستندات والشروع في الإنتاج.

- تمكن المستورد أيضا من التصرف في البضاعة عن طريق حيازيه للمستندات ما إن يدفع ثمنها، ذلك لأن المصرف يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر.

- يمثل وسيلة وفاء بالتزامات العقد حيث يمكن للمصدر أن يحصل على ثمن بضاعته فور بدء تنفيذ العقد بتقديم المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لشروط الاعتماد في حدود صلاحياته.

(1) أيت وازو زينه، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 71.

(2) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

- يعتبر الاعتماد ضمان للدفع بشرط احترام الائتمان.
- الاعتماد المستندي يعد الوسيلة الأكثر ضماناً لأنه يعتبر مخزناً للحماية بالنسبة للأطراف.

إن يمكن القول إن الاعتماد المستندي هو العملية البنكية التي يضمن بموجبها البنك دفع قيمة مستندات تثبت شحن البضاعة ضمن الشروط المتفق عليها وبذلك يزيل تخوف المشتري من عدم الشحن وتخوف البائع من عدم التسديد، وبالتالي فهو يزيل هذه العقبات عن طريق تدخل البنوك التي تعمل على زيادة الاطمئنان وتضمن حسن سير الاعتماد وحصول الأطراف على حقوقهم؛ لكن رغم ذلك فإن هذه التقنية لا تخلو من المخاطر التي تعيق استخدامها في التجارة الخارجية⁽¹⁾، بسبب نقص المعلومات وعدم تعارف الأطراف فيما بينها، هذه المخاطر التي تعد عراقيل في حسن استعمال الاعتماد المستندي ستكون محور الدراسة ضمن المبحث الثاني.

(1) جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص125.

المبحث الثالث: مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية

تقوم مسؤولية البنك بموجب فتحه للاعتماد المستندي وتثبت هذه المسؤولية إزاء إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي تعتبر الضمانة التي يركز الأطراف عليها حين اختيارهم لهذه التقنية المميزة بخصوصية مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى. عند إبرام عقد الاعتماد المستندي بين البنك وطالب فتح الاعتماد المستندي بصفة المشتري الذي يسمى أيضا الأمر تتدخل في تنفيذه أطراف أخرى لم تشارك في عقده يتمثلون في كل من المستفيد من الاعتماد بصفة البائع، وكذا المبلغ الذي هو في الغالب بنك المستفيد بالإضافة إلى البنك المعزز أثناء تنفيذ البنك لعقد الاعتماد بصفة مطر فأساسيا العقد تقع عليها التزامات تجاه كل منا الأمر والمستفيد في حالة الإخلال بها تقع عليهم مسؤولية اتجاههما.

المطلب الأول: مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر

يمكننا تعريف الأمر على أنه هو المستورد الذي يأمر البنك بفتح الاعتماد، عرفت القواعد الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 من خلال المادة "2" هذا الأخير على أنه: "طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناء على طلبه"⁽¹⁾، أثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الأمر في فتح الاعتماد، أو في حالة عدم التدقيق في المستندات وفحصها.

الفرع الأول: أساس مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر

(1) المادة 02 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يخضع عقد الاعتماد المستندي للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي ذات قواعد أمرة أي لا يمكن مخالفتها أو اعفاء أحد أطراف الاعتماد من التزاماتها المنصوص عليهم بموجب هذه القواعد و أي ائلاف او بها يتحمل مسؤوليته الطرف المخل فالعلاقة بين بين الأمر والبنك مبنية على أساس عقد فتح الاعتماد المستندي هي علاقة ذات مسؤولية عقدية تقوم على المسبب للضرر للطرف الآخر و العلاقة المسببة بينهما، بالإضافة لكون الأمر عميل لدى البنك أو قام بتوطين مختلف معاملاته عنده، وفق لحكام القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 172 منه على: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولم لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤل عن غشه، أو خطئه الجسيم⁽¹⁾، إذ تقوم مسؤولية البنك بمجرد اخلالها بالتزاماتها العقدية المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي أو في القواعد الدولية الموحدة له، تتجسد صور الخطأ الموجب للمسؤولية، في مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة يبرم فيها عقد الاعتماد المستندي وتقع هذه المسؤولية العقدية على البنك في حالة عدم تقيده وامتثاله لتعليمات الأمر.

المرحلة الثانية: هي مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي وتقع المسؤولية على البنك في حالة عدم التزامه بالمراجعة والتدقيق في الوثائق وفحصها جيدا، لأنه يمكن أن يكون هناك خطأ موجب للمسؤولية بمجرد الموافقة على وثائق غير مطابقة.

هذه الأخطاء يمكن لها أن تحدث أضرار بالأمر تخول له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا أو الفسخ والمطالبة بالتعويض عما تكبده من خسائر وأضرار.

⁽¹⁾ انص المادة 172 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالإعتماد المستندي في التجارة الخارجية

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي

عند الانتهاء من إبرام عقد البيع الدولي بين البائع أي المستفيد والمشتري بصفته الأمر يتقدم هذا الأخير إلى البنك الذي أعاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، من أجل أن يطلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع بصفته المصدر مع تبيان قيمته، مدته، نوعه والاتفاق على شروطه وباقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ عقد الاعتماد.

يجب على بنك المستورد بصفته فاتح الاعتماد، القيام بالإجراءات الضرورية الأولية والتحقيق حول الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية الخاصة به، خاصة أول معاملة بينهما فتصبح هذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع الأجنبي.

بالنظر لحجم المعاملة وأهميتها، فهي تتعلق بتمويل صفقة تجارية بين المتعاملين من دولتين مختلفتين، إلى جانب اختلاف العملات النقدية وتقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى، كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الأمر وبنكه للتحقق من وضعيتها المالية والتأكد ما إذا يبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل.

يفتح البنك عقد الاعتماد المستندي بتحرير خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك⁽¹⁾، والذي يبلغه للمستفيد، بناءً على نتائج التحريات من جهة وتعليمات الأمر من جهة ثانية لكن بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الأمر وبعد التعديل أو إلغاء الاعتماد، فإذا رفض البنك تحرير خطاب الاعتماد، أو قام بفتحه ثم قام بنقضه، تقوم على البنك مسؤولية عقدية إذ يحق للعميل الأمر رفع دعوى ضده وإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام بفتح الاعتماد.

(1) - أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 322.

كما تقوم المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل الأمر في حالة فتح الاعتماد وتحرير خطاب مخالف لتعليمات الأمر وشروط غير متفق عليها أو التضيق من شروطه أو فتحه بمبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه مع الأمر أو أن يحدد أجلا لنهاية الاعتماد يكون قريبا من تاريخ إصدار الإخطار بالمطالبة بفسخ الاعتماد مع التعويض أو بفتح اعتماد وفقا لما تم الاتفاق عليه.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة

يتوجب على البنك الذي فتح الاعتماد أن يدقق ويراجع المستندات مستندا على معيار المطابقة المنصوص عليه في المادة 14 و 18 من النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بعد مطابقتها مع المستندات المقدمة من المستورد وللشروط المتفق عليها مع هذا الأخير.

كما يجب عليه فحص المستندات للتأكد من سلامتها من التزوير أو التناقضات والتحقق من تواريخه، والمبالغ الموجودة وهي مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي، حيث يجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة وإن كانت غير ذلك فسيتم رفضها، كي نستطيع القول أن المستندات سليمة هناك ثلاث معايير عناصر للمطابقة متمثلة فيما يلي:

- أ. مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ.
- ب. مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون.
- ج. تطابق المستندات المقدمة فيما بينها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن شعبان حكيمة، مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، ع 04-2020، 2020/12/31، ص 247.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

ويمكن للبنك أن يوافق على استلام مستندات غير مطابقة لتعليمات الأمر و هذا ما سيتدعي الأمر أن يرفضه هذه المستندات أو يطالب البنك أن يقوم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب موافقته على هذه المستندات، وتجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم بأن يفحص المستندات المنصوص عليها في الاعتماد والتدقيق فيها بعناية، ليتأكد من مدى مطابقتها الشكلية لشروط الاعتماد، لكنه غير ملزم بفحص المستندات الغير منصوص عليها في خطاب الاعتماد، و تسقط مسؤولية البنك في حالة ما وجد خلل في المستندات ولم يبادر بتصحيحه⁽¹⁾، اساس المسؤولية الملقاة على البنك هو خطاب فتح الاعتماد، وتبقى المسؤولية قائمة حتى ولو تم فسخ أو إبطال عقد البيع، علاقة الأمر العميل بالبنك تخضع للأحكام العامة للقانون المدني، فبمجرد اثبات تقصير البنك في تنفيذ التزامه تجاه المسؤولية العقدية لأن التنفيذ العيني قد يكون مستحيلا لفوات أوانه.

المسؤولية المترتبة على البنك تجاه العميل الأمر هي مسؤولية عقدية أساسها العقد المبرم بينهما، لكن الإشكال يطرح في علاقة المستفيد بالبنك في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته حيث اختلفت الآراء في الأساس القانوني للمسؤولية كونه لم يشارك في إبرام عقد فتح الاعتماد من جهة والدور الأساسي الذي يلعبه في تنفيذ العقد الأصلي الذي فتح من أجله الاعتماد (عقد البيع) من جهة ثانية.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد

تنشأ مسؤولية البنك تجاه المستفيد عند عدم تنفيذ خطاب الاعتماد، وذلك عند رفضه للمستندات المطابقة للمواصفات المتضمنة في خطاب الاعتماد. حيث أن ذلك الرفض منشأ أن يلحق ضررًا بليغة بالمستفيد، وعليه يكون لهذا الأخير مقاضاة البنك لهذا الرفض والرجوع في ذلك خطاب الاعتماد الذي يتضمن شروط ومواصفات عدد المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد.

(1) - حبة صبرينة، الاعتماد المستندي للقطعي "دراسة في ظل النشرة رقم 600"، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 132.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

وإذا ما ثبتت للمحكمة أن البنك قد أخطأ فتضيق مسؤوليته ومن ثم إلزامه بتعويضاً أصاب المستفيد من أضرار⁽¹⁾،
غير،
للمحكمة الحكم بتعويضه؟ وهل يكون للمستفيد الحق من قدر هذا الضرر؟

الفرع الأول: قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه

يثور تساؤل مهم جداً في هذا المجال فحواً أنه في حالة رفض البنك خطأ تنفيذ الاعتماد
المستندي، فهل يرفع المستفيد عوياً مطالباً بدفع مبلغ غنقدي تعويضاً عن الضرر؟ يجيب الدكتور علجما لا الدين عوضه
لذلك بالقول "... إن التزام البنك هنا ليس بمجرد دفع مبلغ غنقدي، إذ
هو ليس مدنياً بمجرد هذا الدين بل بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار
وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل الضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد⁽²⁾، كما
يرى الفقه الإنجليزياً أن الاعتماد المستندي يختلف عن الوفاء فهو
تأكيد أو ضمان مقدم للبائع ويرتبط بذلك أن يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان يفترض
عها وقت قيامه بفتح الاعتماد و يرتبط بذلك الآتي:

- لا يتم إعمالاً لعدة خاصة بالتعويض عن التخلف في تنفيذ التزام بدفع مبلغ غنقدي لعقد الاعتماد بل يتم تقديره
تعويضاً مقدراً لأضرار المتوقعة بشكل معقول عن الإخلال بتنفيذ التزامه عموماً أصاب البائع بالفعل، فلو كان باعاً للبض
اعة فيكون الضرر عندئذ هو الفرق ما بين ثمن البيع وما كان سيحضره بشكلاً طبيعياً معقولاً من تنفيذ الاعتماد⁽³⁾.
- إذا تبيننا لظروفاً أن رفض البنك تنفيذ الاعتماد -
كرفضه وفاء أو قبوله لسفينة تيرقياً لرفضه وفاء السفاتج التي تسحب مستقبلاً لتنفيذ النفس الاعتماد -
كان للمستفيد أن يرفع في هذا الرفض أو لرفض التنفيذ الاعتماد كله، وأن يطالب بتعويض قدره على هذا الأساس.
- إذا كانت خلف البنك في رفضه وفاء أو قبوله لسفينة مسحوبة لتنفيذ الاعتماد، ولم يوجد ما يؤكد
أن رفض البنك سيكرر مستقبلاً كان مقدار الضرر هو مبلغ هذا السفاتج
مبالغاً منذ تاريخ استحقاقها زيادة على النفقات التي تحملها المستفيد كنتيجة لهذا الرفض.

⁽¹⁾ إيلي بعناش، المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 335-336.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 137.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

- إذا كان البائع قد خصم سفتجة سحبها وقبلها البنك المنشئ فأن حقوق حامل هذا السند يحدد ها قانونا مصرف.

غير أنه وبالرجوع إلى التشريعات	المقارنة	نجد	المشرع	المغربي
أنه قد تبين قاعد التعويض طبقا للقواعد				
العامة وذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/04/07				
والذي أكد علأنه "...متأقتر محكمة الموضوع عمسؤولية البنك المؤيد فإن				
الضرر اللاحق بالبائع المستفيد يخضع لسلطتها التقديرية وتطبق بشأنها المادة			264	مقانون
الالتزامات والعقود المغربي ⁽¹⁾ .				

الفرع الثاني: مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر

تطبيقا للقواعد العامة فإنه على الدائن الالتزام بتخفيض مقدار الضرر الذي يصيبه متى
كان
في إمكانه ذلك. وعليها لا يمكنها المطالبة بما يجاوز ذلك ويطر حا لتساؤل حول مدى إمكانها عمال ذلك في شأنها لا اعتماد المسد
تندي؟

طرح فيهذا المسألة اتجاها مختلفان⁽²⁾:

الاتجاها الأول: يرب هذا الاتجاها أنهما داما الهدف لأساسيمنا لا اعتماد المستندي هو طمأنة البائع
منكاشكاو قلق حول قبضه ثمن البضاعة «فانه يجب قبض الثمن بدون تأخير، فإذا ما حررنا
المستفيد من المطالبة بحقه كما لو كان لا اعتماد قد نفذت تماما، فذلك معنا حرمنا منهم هذا الميزة
الأساسية. كما قد يؤيد إدخال قاعدة تخفيف الضرر في مجال لا اعتماد المستندي إلى الباطن
العلاقات واضعاف للمزايا التي ينشدها البائع⁽³⁾.

⁽¹⁾ قرار رقم 90/849، عدد 791، صادر عن الغرفة التجارية لمكمة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/04/07، (قرار
غير منشور).

⁽²⁾ خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 07،
د.س.ن.، ص 131.

⁽³⁾ ليلى بعناش، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنهم لا مانع من تطبيق هذا المبدأ فيما لا يعتمد اعتماد المستندي، فالمستفيد في حالة الرضا الوفاة من البنك كيقوم علما عند رضا البنك المنشئ بقبول الاعتماد المطابقة لشروط الاعتماد والتبني قفبيد هو بالتالي يعمل كما في وسعه لتحديد قدر الضرر الذي قد يترتب عليه هذا الوضع⁽¹⁾.

أما القضاء الجزائري فقد أكد هو الآخر مسؤولية البنك اتجاه المستفيد واعتبره المدينة الوحيد للمستفيد، وذلك من خلال القرار رقم: 400293 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/06/06 في قضية "ملبنة المروج" الجزائرية ضد شركة "تكنوقار دليمتد" الإيطالية والذيجا في مضمونه "أنا البنك، مبرم الفرض المستندي هو المدينة الوحيد اتجاه البائع ولا يلزم المستورد - العميل - الأمر - بعد سحب البنك قيمة الاعتماد من حساب بهتسديد ثمن البضاعة".

وبناء عليه تمت تحميل بنك الخليفة مسؤولية دفع قيمة الاعتماد للشركة البائعة - تكنوقار دليمتد - خاصة وأن "ملبنة المروج" قدمت لأدلة الكافية التي تثبت تقديمها للبنك الخليفة مبلغا لا اعتماد المتفعل عليه ويترتب على الوصف السابق علاقة المصرف بالمستفيد أنتقرير مسؤولية البنك اتجاه المستفيد عند إخلاله بالتزامه بموجب خطاب الاعتماد يكون وفقا للقواعد المنظمة لتلك العلاقة وبالتالي يجوز للمدين بمبلغ الاعتماد - البنك -

التشبه بالقواعد العامة المتعلقة بعفاء المدينة من المسؤولية علما لوجه الذي سبق بيانها، أما التعويض فيجب أن يكون على ضوء ما أصاب المستفيد من الضرر الفعلي "الضرر المباشر المتوقع" حتى لا يكون التعويض سببا للإثراء على حساب البنك⁽²⁾.

الفرع الثالث: صور الخطأ في المسؤولية العقدية للبنك

بالنسبة للخطأ الموجب لمسؤولية البنك تجاه المستفيد يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لالتزاماته التالية:

أولا/ تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد فور إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين البنك والامر بموجب خطاب الاعتماد، يلتزم البنك بالقيام بتبليغ المستفيد عن طريق بنكه بوجود

(1) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 338.

(2) خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

اعتماد لفائدته، لكي يبدأ في إجراءات إرسال البضاعة وتقديم المستندات، حيث يقوم البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي ، يتضمن ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الأمر والبنك من قبل، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقد (عقد فتح الاعتماد المستندي)، مع العلم أنه لا يسمح للبنك بإضافة أي شرط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الأمر (المستورد)، تبليغ البنك الوسيط للمستفيد بوجود الاعتماد لا يرتب التزامات على البنك المبلغ مالم يضيف تعهده حيث تنص المادة 09 من القواعد الدولية تحت عنوان تبليغ الاعتمادات والتعديلات، على: "أ. يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول"⁽¹⁾، مع الإشارة أن إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد من دون تضمينه تعليقات وشروط الأمر ذلك من شأنه تحميل البنك مسؤولية عن الأضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقا لأحكام المسؤولية العقدية⁽²⁾.

ثانيا: دفع مقابل المستندات للمستفيد : عندما يستلم البنك المستندات المطلوب في العقد ويفحصها ويتأكد من تنفيذ المستفيد لكافة التزاماته هنا يتوجب على البنك أن يدفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفقوا عليه سواء باستيفاء قيمة السفنجة المسحوبة على البنك أو بالوفاء نقدا، وهذا حسب ما نص عليه عقد فتح الاعتماد خطاب الضمان حيث نصت المادة 07 من القواعد الدولية على: " يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف المصدر وأن تشكل تقديمها مطابقا ... "⁽³⁾، التقديم المطابق المنصوص عليه هو مطابقة المستندات لشروط العقد المتفق عليها بين العميل (الأمر) والبنك المصدر للعقد.

(1) المادة 09 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 35.

(2) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 249.

(3) المادة 07 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يمكن لمخاطر الصرف أن تسبب نقص أو زيادة في المبلغ المدفوع عن المبلغ المتفق عليه في عقد البيع شرط أن لا تتجاوز نسبة التفاوت 5% ما لم ينص الاعتماد على نسب أخرى⁽¹⁾.

تقوم مسؤولية البنك بمجرد اثبات تقصيره أو إخلاله في تنفيذ التزاماته تجاه كل من العميل الأمر والبائع المستفيد من عقد الاعتماد المستندي، وتطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني للمسؤولية، عن كل ضرر تسبب فيه البنك لأحد الأطراف الأمر والمستفيد.

لكن قد يقع ضرر للعميل الأمر أو للبائع المستفيد، دون أن يقع المسؤولية على البنك، وذلك في الحالات التي صت عليها بصراحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرته الأخيرة الحاملة رقم 600 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2007، حيث أن الطابع الدولي لعقد الاعتماد المستندي يقتضي تطبيق هذه القواعد الدولية المنظمة له، إلا في حالة فراغ أو عدم تنظيم واقعة معينة يتم اللجوء للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المعروفة في القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع: حالات انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي

تعد المسؤولية المترتبة على البنك أكبر ضماناً لأطراف الاعتماد المستندي ، فالبائع يطمئن عند وجود مبلغ الاعتماد في البنك عند قيامه بإرسال البضاعة، والمشتري يطمئن لعدم استلام الثمن ما لم تتأكد البنك من تنفيذ هذا الخبر لالتزامه من خلال مطابقة المستندات مع عقد الاعتماد، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يلجئون للاعتماد المستندي بدلا من التحصيل المستندي الذي لا يرتب مسؤولية على البنك، لكن لكل قاعدة استثناء حيث أن مسؤولية البنك ليست مطلقة، المطلوب منها لدى فحص المستندات هو بذل عناية الرجل العادي وبالتالي البنك غير مسئول عن كل ما يعتري المستندات من غش أو خلل في صحتها،

(1) حسب ما نصت عليه 30 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

أساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد، الذي يجسد عقد الاعتماد المستندي بين البنك والمشتري بناء على ما ورد في عقد البيع بين هذا الأخير والبائع، البنك في تواصله مع البائع الذي يتواجد في بلد آخر يستعين ببنك وسيط عادة ما يقع في نفس بلد البائع، كل هذا يعزز المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد الاعتماد وقد تحدث عوامل أجنبية خارجة عن إرادة البنك، تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية عن الأضرار والمخاطر عنها.

أولاً: انتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات.

يعتمد عقد الاعتماد المستندي على المستندات كدعامة للثقة بين جميع الأطراف و لهذا سمي بالاعتماد المستندي، و تشترط القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية عناصر شكلية في المستندات، وهذا استثناء عن مبدأ الرضائية في المعاملات التجارية وخاصة الائتمان والسرعة التي تميز الأعمال التجارية، المستندات المطلوبة في الاعتماد على نوعين الإجبارية وهي ثلاث مستندات: الفاتورة، وثيقة التأمين وسند الشحن، و بدونها لا يمكن الحديث عن عقد الاعتماد المستندي وهي منظمة بالتفصيل في القواعد الدولية الموحدة لاعتمادات المستندية، بالإضافة للمستندات الثانوية المطلوبة في القوانين الداخلية لبلد المستورد أو المصدر.

ولكن تختلف أنواعها من مكان لآخر ومن بلد لآخر لكن يتوجب تقديمها عند الطلب بالنسبة للبائع وإلا لا يمكنه المطالبة بحقه في الثمن، قد تتضمن المستندات غش أو خلل أو مخاطر إلكترونية تؤثر على فعالية المستندات، لا يكون البنك مسؤولاً عنها، كما لا يكون مسؤولاً عن ضياع المستندات أو عدم مطابقة مضمونها للاعتماد بسبب الترجمة⁽¹⁾.

1/ عدم المسؤولية عن فعالية المستندات.

⁽¹⁾ Le crédit documentaire disponible sur ce site: www.creditdocumentaire.com. 28/05/2023, 22 :59.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يتمثل مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات من خلال ما نصت عليه المادة 05 من القواعد الدولية بنصها على: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات" ⁽¹⁾، و من خلال هذا نلاحظ أن البنوك تخف مسؤوليتها وتسهل مهمتها فمن السهل عليها التركيز على المستندات بدلا من فحص البضائع مما يسهل على قبول البنوك التعامل بالاعتمادات المستندية كما أن هذا المبدأ يجسد عمليا مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه العقود الأخرى المرتبطة به ⁽²⁾، وقد أكدت بصراحة على هذا المبدأ الفقرة (أ) من المادة 14 للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال نصها على: "أ. يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا أم لا" ⁽³⁾.

من خلال هاته المواد نستنتج أن عمل البنك يتمثل في فحص المستندات ومطابقتها ظاهريا بلا تمعن وتدقيق ودون مطابقتها مع المستندات الأخرى للتأكد إن كان تقديمها يطابق لشروط عقد الاعتماد المستندي وأحكام القواعد الدولية في هذا المجال، وعليه لا يترتب على البنك التزام التأكد من مدى صحة المستندات إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة ولا تكون مسئولة عن الحالات التالية:

- عدم المسؤولية عن التزوير في المستند: العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي هو المستندات، حيث تسعى البنوك لتقليل مخاطر الاعتماد المستندي مع دفعها قيمة المستندات التي تتفق مع شروط الاعتماد ما لم تكن مزورة أو بها خلل أو احتيال في الصفة، لكن في

⁽¹⁾ نص المادة 05 من القواعد والاصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 29.

⁽²⁾ أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 320.

⁽³⁾ نص الفقرة من المادة 14 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 43.

حالة ما إذا قدم المستفيد مستندات مزورة إلا أن ظاهرها يبين توفيقها مع شروط الاعتماد، فإن المستفيد سوف يحصل على ثمن البضاعة أو الخدمة في البنك ولن تترتب أية مسؤولية عليها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في شقها الأول: " لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه ..."⁽²⁾.

-عدم المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بالمستند أو الخاصة بالبضاعة: البنك غير مسؤول عن البيانات الواردة في المستندات والمتعلقة بالبضاعة أو الخدمة من وزن، كمية، نوعية، الجودة، كيفية التغليف، القيمة طبقاً لأحكام نفس المادة "... كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثل أي مستند..."⁽³⁾.

قام القضاء بالأخذ بهذا الإعفاء في قراره الصادر عن الغرفة التجارية البحرية لدى المحكمة العليا، في قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة الدراسات، حيث نص القرار على المبدأ التالي: " البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذاً لقرض مستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها"⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أن القرار أشار في التأسيس القانوني لنص المادة 15 من قانون غرفة التجارة الدولية وهو يقصد المادة 15 من النشرة 500 للقواعد والأصول الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لأن

(1) حبة صبرينة، المرجع السابق، ص 142.

(2) نص المادة 34 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

(3) نص المادة 34 / 2 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

(4) القرار رقم 382981 الصادر بتاريخ 10 / 01 / 2077، عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في القضية بين بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007، ص 339-334.

النزاع ثار في ظل سريان هذه النشرة، لكن تم تعديلها بموجب النشرة 600 التي دخلت حيز النفاذ منذ الفاتح جويلية 2007، حيث أن مضمون المادة 15 من النشرة السابقة أصبح منصوص عليه في المادة 34 من النشرة 600 السلفة الذكر.

- **عدم المسؤولية عن حسن نية الأطراف:** في العقد المستندي تتدخل في تنفيذه عدة أطراف غير المشتري و الأمر و البنك الفاتح للاعتماد وهذه الأطراف تكون قد شاركت في إبرام عقود مرتبطة بع كعقد البيع، عقد التأمين، عقد النقل الدولي، هذه العقود ترتبط بنفس المعاملة التجارية لكن طبقا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، فإن البنك لا يكون مسؤولا عن نية وأفعال باقي المتدخلين في تنفيذ عقد الاعتماد حيث تنص المادة 34 من السابقة الذكر على: "... عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر "(1).

ثانيا: عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة.

تناولت المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية حالتها ضياع المستندات ومخاطر سوء ترجمتها كسبب لانتفاء مسؤولية البنك المصدر للاعتماد باقي الأطراف.

1/ عدم المسؤولية عن ضياع المستندات: تتعدد المخاطر التي تواجه أطراف التجارة الدولية و أطراف الاعتماد المستندي لكن أبرزها هو ضياع أو تلف المستندات خاصة المستند المتضمن عبارة لحامله ففي حالة ما إذا ضاع من أحد الأطراف وعثر عليه شخص آخر خاصة سند الشحن البحري، يمكن أن يحدث عقبات في تنفيذ عقد الاعتماد، والبنك في هذه الحالة غير مسؤول عن أي ضياع أو تلف أو تغيير في المستندات أثناء إرسالها، وذلك بموجب

(1) المادة 34 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع نفسه، ص 77.

نص المادة 35 من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية: " لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسالة أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

عند مطابقة المصرف المسمى وقيامه بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو التداول هنا على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء وتغطية هذا المصرف المسمى حتى لو كانت المستندات ضائعة وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصدر أو العكس.⁽¹⁾

2/ عدم المسؤولية عن السجلات الإلكترونية: تطبيقا لمبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فإن البنك غير مسؤول عن الغش في المستند الإلكتروني حيث نصت المادة 12 من ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الخاص بالنقد الإلكتروني على: " بمجرد اقتناعها بالصحة الظاهرية لسجل إلكتروني ما، فإن المصارف لا تتحمل أية مسؤولية عن هوية المرسل أو مصدر المعلومات أو كونه كاملا ورموزه غير معدلة ما عدا ما هو ظاهر في السجل الإلكتروني المستلم باستخدام معالج بيانات مقبول تجاريا لاستلام وتوثيق وتحديد هوية السجلات الإلكترونية ⁽²⁾".

ومنه نلاحظ أن البنوك غير مسؤولة عن الغش الوارد في المستند الإلكتروني وتكتفي فقط ببذل عناية الرجل العادي في فحص المستند الإلكتروني، كما أنها غير مسؤولة عن هوية

(1) المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

(2) المادة 12 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع نفسه، ص 105.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

مرسل المستند حيث تنحصر مسؤوليتها في قيامها بالتأكد من أن المستند مستلم عن طريق معالج بيانات مقبول تجارياً.

3/عدم المسؤولية عن الترجمة: تدفع الصيغة الدولية للاعتماد المستندي و التي تمثل محل تمويله و ضمانه من جهة و لغة أطراف الاعتماد من جهة أخرى إلى ترجمة المستندات المطلوبة في الاعتمادات والوثائق المتعلقة بفتح وتفيذه، وقد يؤدي سوء الترجمة لخلط المفاهيم الخاصة بعقد الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن أي خلل يقع جراء ذلك تطبيقاً لنص المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية : "... لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها"⁽¹⁾، لأن ترجمة الوثائق ليس من التزامات البنك حيث يمكنه تمرير مصطلحات الاعتماد كما هي دون ترجمتها بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك.

المطلب الثالث: انقضاء الاعتماد المستندي

لاشكاً أن مصير أي تصرف قانوني أو علاقة تعاقدية هو الانقضاء عاجلاً أم آجلاً. وعليه فإن الاعتماد المستندي و رها لا يخرج عن هذا القاعداً نظر الطبيعة والعلاقات والالتزامات الناشئة عنه، غير أنها كالتصرف قانونياً أسباباً و طر قمعية لانقضائه، فما هي هذه الأسباب والطرق التي ينقض بها الاعتماد المستندي؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نوضح أولاً الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي، ثم في مرحلة ثانياً ينعبرزأهما لأسباباً غير إرادية والتي تؤدي لانقضائه.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي

(1) المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يمكن إجمالاً لأسباباً إرادية⁽¹⁾ في الوفاء بالاعتماد وما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة وكذا حلول أجلاتها إلا اعتماد، متمتازاً للمستفيد عن تحقيقها لا اعتماداً وفقاً لترتيب الموالى:

أولاً: الوفاء

يتم الوفاء عند تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد بقيمة الاعتماد حال تقديم المستفيد المستند المطابقة لشروط⁽²⁾ الاعتماد وذلك على النحو الذي سبق شرحه في معرض الكلام عن التزامات البنك تجاه المستفيد فالوفاء قد يكون منجزاً إذا تم عند تقديم المستند المتفق عليها.

معلقاً على شرط إذا وجد البنك اختلافاً بين المستند المطبق عليه وبين شروط الاعتماد، كما قد يكون الوفاء مضافاً لأجل ذلك عندما يمنح المستفيد للبنك المصدر اجلاً للوفاء بقيمة الاعتماد.

ومتقاً بالبنك بدفع قيمة المستند المطابقة لشروط الاعتماد للمستفيد ينقض التزامه تجاه هذا الأخير ويكونها الرجوع على العميل لأمر بقيمة ما دفعه، وتبعاً لذلك ينقض الاعتماد المستندي انقضاءً طبيعياً⁽³⁾.

ثانياً: ما يقوم مقام الوفاء:

المقاصة بأنواعها الثلاثة القانونية والقضائية أو الاتفاقية هي التي تقوم مقام الوفاء، حيث تعتبرها للمستفيد من تنفيذ البنك ما هذا الأخير من تنفيذ قيمة المستفيد، فبقوة المقاصة ينقض الدينان في حدود الأقل منهما مقدارا، والبنك كما في حالة الوفاء النقدي للمستفيد له حق الرجوع على العميل لأمر بما تم وفاءه للمستفيد، وبذلك ينقض الاعتماد المستندي⁽⁴⁾.

ثالثاً: انقضاء الاعتماد بانتهاء صلاحيته

لقد سبقوا أن ذكرنا أن الاعتماد المستندي يفتحاً لجمعين حدد عادة في مضمون الاعتماد وينقض بانقضاء هذا لأجل، وفي حالة تقديم المستفيد المستند اتبعه انقضاء أجل الاعتماد وجب على البنك رفضها، غير أنه وفي حالة معينة

(1) محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1298

(2) سماح يوسف إسماعيل، المرجع السابق، 148

(3) بلعيساوي محمد الطاهر الاعتماد المستندي، المرجع السابق، من 118

(4) محي الدين إسماعيل علم الدين، نفس المرجع، ص 1301.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

-وجود مصلحة للعميل في قبول الاعتماد تحت

بعد انقضاء الأجل يجوز للبنك إخطار العميل بالأمر بوصول الاعتماد أو بتركها الخيار في قبولها أو رفضها⁽¹⁾.

رابعاً: تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد:

قد يحصل تنازل المستفيد عن حقه في قيمة الاعتماد، وذلك عندما يخطر المستفيد البنك بعد مرغبته في الحصول على مبلغ الاعتماد⁽²⁾، وفي هذه الحالة وتحت ضغط البنك قد يغير المستفيد رأيه وتقدمه به المستند اتفان يطلب من المستفيد الحصول على خطاب الاعتماد المرسل إليه، وبهذا تبرأ ذمة البنك وينقضي التزامه وينقضي الاعتماد المستندي تبعاً له.

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي

يمكن إجمالاً لأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي وفاة المستفيد والتقدم وفق الترتيبات المالية:

أولاً: وفاة المستفيد:

يعتبر الاعتماد المستندي من العقود القائمة علناً لا اعتبار الشخص، ولا يكون الوفاء إلا للمستفيد الذي فتح الاعتماد أساساً لمصلحته، وعليه في حالة وفاة المستفيد قبل تقديمها للمستند أو المتفق عليها فإن الاعتماد ينقضي، إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الاعتماد معورثة المستفيد. ويستوجب عليه في هذه الحالة إخطار البنك بذلك حتى يستفيد الورثة من الاعتماد، أما إذا كان المستفيد شركة وتحت ضغطها في الاعتماد المستندي ينقضي أيضاً بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة إلا إذا كان انتشار تنفيذ العملية مبنياً على التصفية القائمة، فنقبل منها المستند أنشرط أن تقدم قبل انقضاء مدة صلاحية الاعتماد.

ثانياً: التقدم

⁽¹⁾ محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1301.

⁽²⁾ المادة 39 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600.

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

بالنسبة للتقادم كسبب لانقضاء الاعتماد المستندي والتزام البنك فإن هنظر يباحثو صعبا التحقق، إذ أنها لا يمكن
صوراً للمستفيد يتخلل عن البضاغة بشحنها وتقديم المستندات المتعلقة بجهة ومنجهاة أخرى بتركه في مبلغا
لا اعتماد لدا البنك لفترة تتجاوز التقادم المقدرة بـ 15 سنة.⁽¹⁾

ويتوفر هذا لأسباب سواء الإرادية منها أو غير الإرادية ينقضيا لا اعتماد المستندي وتنتهي بانقضائها العلاقات
مكونة له التزامات أطرافهم كون بهذا قد أنهينا هذا الفصل الذي قمنا من خلاله بتحديد طبيعة علاقة البنك بالمستفيد و
أبرز مختلف الجوانب والآثار التي يترتبها خطأ بالاعتماد بالنسبة للبنك والمستفيد على حد سواء وكذا طرق التسوية النهائي
لهذا الآثار.

⁽¹⁾ بورزاق رمزي، المرجع السابق، ص 140

خلاصة الفصل الثاني:

ومن كل ما سبق يتضح أن الاعتماد المستندي في الوقت الراهن أصبح من أهم وسائل الدفع الدولي، وأكثرها نجاعة إذ يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نمو وازدهار المبادلات التجارية الدولية كما أنه يساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدرين والمستوردين حيث تقع مسؤولية التعقيدات التي تتم بين أطرافه على البنك المنشئ بصفة رئيسية باعتباره همزة الوصل بين العميل الأمر والمستفيد وهو المسؤول عن رقابة مدى تنفيذ المستفيد لخطاب الاعتماد وتقديمه المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها.

وبالرغم من أن الاعتماد المستندي كان قد بطأ العمليات التجارية نوعاً ما لبعض المستوردين وذلك بسبب طول الإجراءات المتخذة إلا أنه كان سبباً في إنقاذ اقتصاد الكثير من الدول ومنها الجزائر التيجاء عملياً تجارية مشبوهة مع الخارج، ففرصت وضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج بتنشيط الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

وعليه فإن المسؤولية والالتزامات الملقاة على عاتق البنك هي التي تجعلنا لا اعتماد أكثر ضماناً مقارنة مع تقنية التسليم والتحصيلاً للمستندي التي تعتبر البنك فيها همزة وصلقة طبيئاً لأطراف دون تحميلها أية مسؤولية وعليها أن لا جدر حصرها لا تألإ عفاً من المسؤولية الملقاة على البنك لحفظ مكانة الاعتماد المستندي بين طرق التمويل الأخرى.

الخلاصة

الخاتمة:

يظهر من خلال دراستنا لموضوع الاعتماد المستندي كألية لتمويل التجارة الخارجية، توصلنا الى أن الاعتماد المستندي يلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية وترقيتها، وذلك من خلال اعتمادها على عدة تقنيات تضمن لكل من البائع والمشتري تطبيق التزاماتهم وضمن حقوقهم بحيث تمنح الثقة والأمان للمتعاملين الاقتصاديين، حيث يدخل البنك لتنظيم عمليات الصرف.

وكما سبق الذكر فإن التجارة الخارجية تمثل أهم القطاعات الاقتصادية التي تعتبر جزءا عضويافي هيكل الاقتصاد الوطني، وتعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية فالتفتح الذي شاهدته الأسواق العالمية أدى إلى توسيع دائرة التعامل الخارجي بين الدول مما نتج عنه ضرورة قيام عمليات التمويل.

وقد أثبتت البنوك قدرتها في تمويل المتعاملين الاقتصاديين بواسطة مجموعة من التقنيات التي لها أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين من خلال وسائل الدفع المباشر أم عن طريق المستندات كالاعتماد المستندي فيما يخص المخاطر المختلفة التي توجه عملية التمويل ورغم الميزة التي يتصف بها كونه وسيلة دفع تتصف بالأمان والثقة إلا ان نستنتج استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك لنفس السبب وبالعكس أي نقص الثقة والأمان في المستورد نجد المصدر لا يكتفي بالاتفاق والضمانات البنكية لبلد المستورد فهو يؤكد على تدخل بنكه الشيء الذي يخسر انتشار الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والاعتماد المؤكد.

وفيما يخص الآثار والالتزامات المترتبة على عاتق المستفيد تجاه البنكفهي تتمثل أساسافي التزام المستفيد بتنظيم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حيث تختلف هذه المستندات باختلاف كل صفقة غير أن هناك مستندات رئيسية تطلب في كل الاعتمادات وهي: سند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة التجارية، وهناك مستندات ثانوية قد يطلبها العميل الأمر من بينها: شهادة المنشأ، شهادة الوزن، شهادة التحليل، كما يلتزم المستفيد كذلك بتقديم المستندات للبنك في خلال فترة صلاحية الاعتماد، وفي البحث عن المسؤولية الناتجة عن إخلاله بهذه

الالتزامات وجدنا أنها تختلف باختلاف الخطأ المرتكب من المستفيد حيث يجوز للبنك الرجوع على المستفيد بمبلغ الاعتماد بناءً على التسوية المشروطة في حال وجود خلل طفيف ورفض العميل قبول المستندات كما يجوز للبنك الرجوع عليه كذلك في حالة عدم سلامة المستندات وذلك لاحتوائها إما على تزوير يصعب اكتشافه أو وجود غش من المستفيد.

➤ نتائج الدراسة:

وقد توصلنا من هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج نجلها فيما يلي:

1. الاعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسله إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.
2. التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي كما له دور على الاقتصاد القومي.
3. تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.
4. تتوفر تقنية الإيعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار ان كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.
5. بالرغم من أن تقنية الإيعتماد المستندي تميزها الثقة والأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة وتعرض البضاعة للتلف ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة.
6. من بين المبادئ الأساسية في تقنية الإيعتماد المستندي هو التعامل بالمستندات وهذه الأخيرة منها الأساسية والتي تتعلق بالسعر والشحن والتأمين، فيما قد يتفق أطراف عقد الإيعتماد المستندي على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة قيد التعامل ونوع الإيعتماد المبرم.
7. كما توصلنا إلى أن خطاب الاعتماد ينشئ عدة آثار قانونية والتزامات متبادلة بين البنوك المستفيدة فيلتزم البنك بإرسال خطاب الاعتماد وإخطار المستفيد بذلك ويكون ذلك

بإتباع أحد الأسلوبين: الأسلوب المباشر وذلك عندما يقوم البنك المنشئ للاعتماد بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد بنفسه ودون الاعتماد على وساطة بنك آخر، أما الأسلوب الغير المباشر فيكون عند تبليغ خطاب الاعتماد عن طريق تدخل بنك آخر في موطن المستفيد يسمى لبنك الوسيط والذي قد يكون البنك المبلغ أو المؤيد أو المنفذ بحسب الحالة.

8. وبوجد الالتزام لابد من وجود مسؤولية تضمن تنفيذ هذا الالتزام. وعليه فإن إخلال البنك لمسؤوليته تجاه المستفيد يعطى لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض المناسب للضرر الحاصل وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التزام المستفيد بالحد من الضرر.

➤ الاقتراحات:

من أجل تفعيل دور الاعتماد المستندي وكذا تقادي بعض التعقيدات والاشكالات التي تعترض هذه العملية ارتأينا تقديم بعض المقترحات املين أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري ومن أهمها ما يلي:

1. وضع نصوص خاصة بعمليات البنوك ضمن قانون النقد والقرض يدرج فصل منهاتحت عنوان: الاعتماد المستندي ويتم تعريفه وكذا تحديد شروط ابرامه ومدة صلاحيته وأنواعه وكيفية تنفيذه والتزامات أطرافه وكذا تحديد مسؤولية كل منهم تجاه الآخر وأسباب انقضائه وابرار المعيار الذي يتبعه البنك في فحص المستندات وذلك بشكل يسد الثغرات الواردة في الأصول والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية وينهي الغموض الذي يواجهه القضاة في دراسة معظم القضايا المتعلقة بتسوية البيوع الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

2. من الضروري أن يطلع على القيود والشروط الواردة في الاعتمادات المستندية عند ابرامها مختصون في القوانين والأعراف الدولية لضمان عدم الوقوع في مشاكل بسبب اختلاف قوانين التجارة الدولية بين الدول.

3. وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الاقتصاديين استخدام تقنية الإعتماد المستندي مما يكفل للدولة الرقابة على الصرف والحد من عمليات تهريب العملة وتبييض الأموال.

4. إقامة دورات تكوينية بصورة مستمرة للقائمين على إعداد وتنظيم الاعتمادات المستندية، وذلك للوقوف على التطورات التي يمكن أن تحدث في هذا المجال، والبحث في آليات تقليص المشاكل والمعوقات التي تكتنفها.
5. نشر ثقافة الاعتماد المستندي في الجزائر وكيفية التعامل به بين المستوردين المصدريين ورجال الاقتصاد وتوعيتهم بأهميته في مجال التجارة الخارجية.
6. يجب على العملاء الذين يرغبون في استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة لتغطية عملياتهم اختيار النوع المناسب من الاعتمادات الذي يضمن لهم أقل المخاطر وأقل تكليف.
7. ضرورة مواكبة الدول من حيث العصرية ف مسائل التجارة الخارجية وذلك من خلال سن نصوص قانونية تشتمل صراحة على تقنية الاعتماد المستندي وهذا ضمن القانون التجاري الجزائري.
8. ضرورة تكوين الموظفين على مستوى البنوك التجارية من أجل اكتساب خبرات عالية في مجال التعامل مع العملاء الراغبين في فتح اعتمادات لتسوية تجارتهم وذلك من أجل محاربة جميع طرق الغش التي من الممكن ارتكابها من طرف العملاء.

قائمة المصادر
والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

1. أمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27 أوت، 2003 المعدل والمتمم.
2. الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009.
4. قانون 18/22، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، ج. ر، عدد 50، المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443، الموافق لـ يوليو سنة 2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 93-12 مؤرخ في مارس 2012 بحدود شروط وكيفية استفادة منصفة المتعاملات للاقتصاد المعتمد لدى الجمارك، ج. ر عدد 14: صادر في 7 مارس 2012.
6. القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 31 صادر في 13 مايو 2007.
7. النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.
8. قرار رقم 90/849، عدد 791، صادر عن الغرفة التجارية لمكة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 19/04/1992، (قرار غير منشور).
9. قرار المحكمة العليا رقم 382981 الصادر بتاريخ 10/01/2007، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، ال عدد 01، سنة 2007، ص 339.
10. قرار رقم: 400293، الصادرة بتاريخ 06/06/2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
11. القرار رقم 382981 الصادر بتاريخ 10/01/2077، عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في القضية بين بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

ثانياً: الكتب

1. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط6، المكتبات الكبرى، مصر، 2003.
2. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة 500، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
3. أكرم ياملي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
4. إلياس ضيف، العقود المصرفية للاعتماد المستندي، موسوعة منشورات الحلبي الحقوقية.

5. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية، (عمليات، تقنيات، وتطبيقات)**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
6. جعفر الجزار، **العمليات البنكية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
7. جمال يوسف عبد الغني، **الاعتمادات المستندية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001.
8. حبة صبرينة، **الاعتماد المستندي للقطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600)**، دار هومة، الجزائر، 2018.
9. حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة**، طبعة1، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر، لبنان، 1999.
10. حمزة محمود زبيري، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الأوائل للطباعة والنشر، 2001.
11. دريد كمال آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
12. زياد رمضان، **محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 150.
13. صليب بطرس، **ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني**، المركز العربي للصحافة، 1984.
14. طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، الأردن، 2011.
15. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011-2012.
16. عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1 دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
17. عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
18. على البارودي محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2004، ص 395.
19. علي الأمير إبراهيم، **التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته**، طبعة، 2004، دار النهضة القاهرة، مصر.
20. علي جمال الدين عوض، **الإعتمادات المستندية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
21. فيزيتيم، **مبادئ الإدارة المالية**، الطبعة الثالثة إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2013.
22. فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

23. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2005.
24. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.
25. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
26. محمد سعيد الهادي، الإدارة المالية، دارالحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
27. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
28. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وآخرون، الإدارة المالية بالدار الجامعية، مصر، 2004.
29. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1984.
30. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993.
31. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، مصر 1997.

ثالثا: الكتب باللغة الأجنبية

1. Art de RUU pub n : 600
2. Damazy Jean, **le crédit documentaire comme moyen de Financement des importations**, mmoire master, universite de toliara, faculté de droit d'economie de gestion et de la sociologie, option : droit des affaire, 2008-2009, p11.
3. Le crédit documentaire disponible sur ce site: www.creditdocumentaire.com.
4. Moussa lahlou : **Le credit documentaire « un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international »**, ENAG, Edition, alger-1999.

رابعا: المجالات

1. زقاي حفيظة، أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، جامعة ابن باديس، مستغانم.
2. خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 07، د.س.ن.
3. بن شعبان حكيمة، مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، ع 04-2020، 2020/12/31.

خامسا: الدراسات العلمية غير المنشورة

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أيت وازو زينه، (مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب. رسائل الماجستير

1. أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

2. بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

3. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقد، جامعة الجزائر 2004-2005.

5. رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014.

6. سعدي عبد الحليم، الاعتمادات المستندية نظام قانون خاص، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2001.

7. سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

8. سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

9. شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

10. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

11. غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

12. ليلي بعناش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
13. معزي صونيا، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة . الجزائر، 2009-2010.

ج. مذكرات الماستر:

1. أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016.
2. ميسوني الطيب وآخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لطلب نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، 2017/2018.
3. كبير عبد الرحمان، لدور باهي، دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير محمد الابراهيم، برج بوعرييج، 2019/2020.
4. خير خولة، نجاة حرير بكار، الاعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2022.
5. أحمد خالد أحمد عزيز، التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديبالي، العرق، 2018.
6. فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر جامعة أكلي محند، أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

سادسا: الملتقيات والندوات العلمية

1. كنوش عاشور، مداخلة بعنوان "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية " حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي لسياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر، الجزائر، 2006.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم (01): فاتورة تجارية

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE,
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-89888690

COMMERCIAL INVOICE

TO: ~~XXXXXXXXXX~~
TABAAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA, ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

INV NO.: 220301
DATE:2022-3-1

MARKS&N UMBER	GOODS DESCRIPTION	QTY PC/PCS	UNIT PRICE USD	AMOUNT USD
	PLASTIC CRATE MOULD S50C	3	USD 13000	USD 39000
MOULD	PLASTIC CRATE MOULD S50C	1	USD 15000	USD 15000
	SHIPPING COST			USD 2200
TOTAL CFR ALGER ALGERIA				USD 56200

PORT OF LOADING : NINGBO, CHINA
PORT OF DISTINATION: ALGER,ALGERIA
ORIGIN OF GOODS:CHINA
AS PER PROFORMA INVOICE NO AT20210513 DATED 13.05.2021
DELIVERY TERMS:CFR ALGIERS ALGERIA SEA PORT, INCOTERMS 2010

朱成杰

الملحق رقم (02) : شهادة شحن البضاعة

Total number of Containers of Packages (in words) SAY FOUR PACKAGES ONLY				Declared Value _____ see clause 6(4) (b) and (c) on reverse													
Freight and charges	Revenue tons	Rate	per	Prepaid	Collect												
<table border="1"> <tr> <td>EX RATE</td> <td>Prepaid at FREIGHT PREPAID</td> <td>Payable at</td> <td colspan="3">Place and date of issue</td> </tr> <tr> <td></td> <td>Total prepaid in</td> <td>No. of original B(s)/L THREE</td> <td colspan="3"></td> </tr> </table>						EX RATE	Prepaid at FREIGHT PREPAID	Payable at	Place and date of issue				Total prepaid in	No. of original B(s)/L THREE			
EX RATE	Prepaid at FREIGHT PREPAID	Payable at	Place and date of issue														
	Total prepaid in	No. of original B(s)/L THREE															
RECEIVED BY THE SHIPPER These goods are shipped in order and condition and, as far as ascertained by reasonable means of checking, as specified above. The carrier, in accordance with and to the extent of the provisions contained in this B/L, and with liberty to sub-contract, undertakes to perform and/or at his own expense to procure performance of the combined transport and the delivery of the goods, including all services which are necessary to such transport from the place and time of taking the goods in charge to the place and time of delivery and accepts responsibility for such transport and such services. Weight, measures, marks, numbers, quality, contents, descriptions and value as declared by the shipper but unknown by the carrier. In accepting this B/L the merchant expressly accepts and agrees to all its stipulations, exceptions and conditions whether written, printed, stamped or otherwise incorporated and in particular to the terms overleaf as if they were all signed by the merchant. One of the B/Ls must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order. THREE copies of the number of original B(s)/L have been signed, if not otherwise stated above, one of which being accomplished the				LADEN ON BOARD THE VESSEL DATE NETRISE LOGISTICS(NINGBO)CO.,LTD NoB 0006408													

الملحق رقم (03): شهادة المنشأ او شهادة اصلية

قائمة المصادر والمراجع

1. Exporter GUANGZHOU FU DE LU TRADING CO., LTD. Q/B. TAIZHOU HUANGYAN ANGLE MOULD CO., LTD. NO. 12 LINGYAN ROAD, BEICHENG DEVELOPMENT ZONE HUANGYAN DISTRICT, TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE, CHINA TEL: +86-0570-88898690		Serial No: CCPIT620-2200967548 Certificate No: 2204401A062103505	
2. Consignee TABAALIT COMMUNE NZIRRA BISKRA, ALGERIA NIF: 157071201597195 L/C NUMBER: 305CD130006HT		 CERTIFICATE OF ORIGIN OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA	
3. Means of transport and route FROM NINGBO CHINA TO ALGIERS, ALGERIA BY SEA		5. For certifying authority use only CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE	
4. Country / region of destination ALGERIA		VERIFY URL: HTTP://CHECK.CCPIT.CO.NET/	
6. Marks and numbers MOULD	7. Number and kind of packages; description of goods FOUR (4) PKGS OF PLASTIC CRATE MOULD S50C THE GOODS ARE ORIGIN OF CHINA	8. H.S. Code 8430719090	9. Quantity 4 PIECES G.WEIGHT 7680 KGS
		10. Number and date of invoices 220301 MAR. 01, 2022	
11. Declaration by the exporter The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.		12. Certification It is hereby certified that the declaration of the exporter is correct.	
 李丝玲		 郑小芳	
GUANGZHOU, CHINA MAR. 21, 2022		GUANGZHOU, CHINA MAR. 21, 2022	

الملحق رقم (04): شهادة القيام بإجراء التوطين

ENGAGEMENT D'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR

RAISON SOCIALE : ~~XXXXXXXXXX~~
 ACTIVITE : FABRICATION D'EMBALLAGE EN PLASTIQUE
 DRESSE : TABAALIT COMMUNE MZIRAA
 TELEPHONE : ~~XXXXXXXXXX~~
 AN : ~~XXXX-XX-XX~~

AGENCE : BISKRA
 N° DE COMPTE : ~~XXXXXXXXXX~~
 DATE OUVERTURE DU COMPTE : ~~XXXXXXXXXX~~
 N° CODE NIF : ~~XXXXXXXXXX~~
 CODE NIS : ~~XXXXXXXXXX~~
 N° REGISTRE DE COMMERCE : 07/00-1249828A14
 CAPITAL

Dans le cadre de notre activité et de la réglementation des changes, notamment l'instruction N°20/94 de la Banque d'Algérie,
 nous vous demandons de nous domicilier, l'opération référencée ci-après :

CADRE RESERVE A L'OPERATION PRODUIT

NATURE DU PRODUIT IMPORTE : Plastic crate mould S50C
 TARIF DOUANIER : 8480710000

DESTINE A LA : FONCTIONNEMENT
 PLANTITE : 04

PRIX UNITAIRE :

FOURNISSEUR

NOM OU RAISON SOCIALE : TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

ADRESSE : No.12 lingyan road, beicheng development zone ,huangyan district, taizhou city, zhejiang province
 CHINA PAYS: CHINA

REGLEMENT

N° DE LA FACTURE : AT20210513
 MODE DE REGLEMENT : CREDOC

DATE DE LA FACTURE : 13/05/2021
 BANQUE FOURNISSEUR : 1 Zhejiang Tailong Commercial Bank, No.188
 Nanguan Raod Luqiao Taizhou Zhejiang China 31805
 SWIFT BIC: CITIUS33XXX
 CONTRE VALEUR EN DA :

MONTANT EN DEVISE: 56200 USD

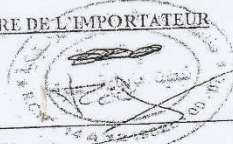
Nous certifions sincère et véritable les indications portées sur le présent engagement, pris sous notre entière responsabilité.

DATE

18.10.2021

SIGNATURE VERIFIE
 HARCUT

CACHET ET SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR



CADRE RESERVE A L'AGENCE

La présente opération réalisée, par CREDIT DOCUMENTAIRE / REMISE DOCUMENTAIRE / TRANSFERT LIBRE,
 est autorisée dans le strict respect de la réglementation des changes et du commerce extérieur en Algérie et
 en application de l'instruction 499 PDG du 29-12-94.

So contre valeur en \$ US

a fait l'objet d'une provision représentant 100% à nos caisses,

par débit compte Dinars/compte Devises
 en date du : 18.10.2021 du 1

dont copie jointe (*)

Autorisation de crédit N°

DATE

18.10.2021

CACHET ET SIGNATURE DU CHEF D'AGENCE



Rayer la mention inutile
 (*) Mention facultative

الملحق رقم (05): طلب فتح الاعتماد المقدم من طرف العميل

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION A L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : ~~PESSA~~

Adresse Complète : COMMUNE MZIRAA * BISKRA

Numéro d'Identification fiscale (NIF) : ~~0000000000~~

Numéro du Registre de Commerce : 14A1249828

Numéro de Compte : 00400305~~0000000000~~

Dossier de Pré-domiciliation N° 305-2021-0707

Contrat commercial : Facture Pro Forma

Fournisseur : TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

Pays : Chine

Montant : 56200 USD

Mode de Règlement : Crédit Documentaire

Incoterm: CFR

Se rapportant aux marchandises :

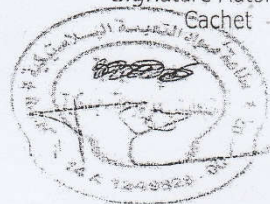
Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	15000	Chine

(Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se déroule sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons le CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

Signature Autorisée
Cachet



الملحق رقم (06): قائمة المطابقة للمستندات.

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE,
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-39888690

TO:


TABAAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA, ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

INV NO.: 22036
DATE:2022-3-11

CONFORMITY CERTIFICATE

WE ARE NOW CERTIFYING THAT THE DISCRPTION OF
GOODS STATED BELOW ACCORDING TO ATTACHED INVOICE
WHICH THE PRODUCTS ARE GOOD QUALITY AND SUITABLE
FOR INTERNATIONAL MARKET.

台州市黃岩昂德模具有限公司

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

李永杰

الملحق رقم (07): شهادة الالتزام

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr : ~~XXXXXX~~ représentant légal de la société

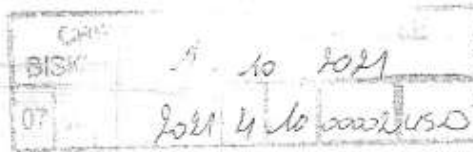
- Raison Sociale:

- ACTIVITE : FABRICATION D'EMBALLAGE EN PLASTIQUE

- ADRESSE : TABAALIT COMMUNE MZIRAA

- NIS : 195707120159726

- NIF : 157071201597195



M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et stockage de la société.

Fait à BISKRA LE: 18/10/2021

Le Gérant



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لألية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية
9	المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي
9	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
9	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي
14	الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي
17	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي
21	الفرع الرابع: أهمية الاعتماد المستندي
22	المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وطرق تنفيذه
22	الفرع الأول: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المصرفي ودرجة الأمان
24	الفرع الثاني: تقسيم الاعتماد المستندي بحسب طريقة الدفع
26	الفرع الثالث: الاعتمادات المستندية في حالة وجود وسيط
27	الفرع الرابع: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي
30	المبحث الثاني: ماهية تمويل التجارة الخارجية
30	المطلب الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية
30	الفرع الأول: تعريف تمويل التجارة الخارجية
33	الفرع الثاني: المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية
37	الفرع الثالث: أهمية تمويل التجارة الخارجية
39	المطلب الثاني: مصادر تمويل التجارة الخارجية
39	الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل
39	الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل
40	الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل
43	المبحث الثالث: كيفية قيام الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية
43	المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستند
43	الفرع الأول: الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد المستندي
44	الفرع الثاني: الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي
45	المطلب الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي
46	الفرع الأول: المرحلة الأولية لسير الاعتماد المستندي
49	الفرع الثاني: مرحلة فتح الاعتماد
51	الفرع الثالث: مرحلة تبليغ الاعتماد

52	الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ الاعتماد
55	خلاصة الفصل
57	الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية
58	المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية
58	المطلب الأول: التزامات العميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي
58	الفرع الأول: تقديم الغطاء
59	الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك
60	الفرع الثالث: الالتزام بدفع العمولة والمصاريف الإضافية
61	المطلب الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي
61	الفرع الأول: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به
62	الفرع الثاني: الالتزام بتلقي المستندات وفحصها
62	الفرع الثالث: التزام البنك بتسليم المستندات للعميل الأمر
63	الفرع الرابع: الالتزام بقبول المستندات أو رفضها
64	المطلب الثالث: التزامات البائع المستفيد من الاعتماد المستندي
64	الفرع الأول: الالتزام بنقل ملكية البضاعة محل التعاقد
64	الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم
65	الفرع الثالث: الالتزام بضمان عدم تعرض الغير وضمان الاستحقاق
65	الفرع الرابع: الالتزام بضمان العيب الخفي
66	المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي
66	المطلب الأول: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الأمر والمستفيد
66	الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للعميل الأمر
67	الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستفيد
69	المطلب الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد
69	الفرع الأول: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء)
70	الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن)
73	المبحث الثالث: مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية
73	المطلب الأول: مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر
73	الفرع الأول: أساس مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر
75	الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي
76	الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة
77	المطلب الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد

78	الفرع الأول: قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه
79	الفرع الثاني: مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر
80	الفرع الثالث: صور الخطأ في المسؤولية العقدية للبنك
80	الفرع الرابع: حالات انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي
88	المطلب الثالث: انقضاء الاعتماد المستندي
89	الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي
90	الفرع الثاني: الأسباب غير الارادية لانقضاء الاعتماد المستندي
92	خلاصة الفصل
94	الخاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
105	الملاحق
113	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات استخداما في التمويل التجارية الخارجية، حيث تبرز الأهمية الكبيرة لهذه التقنية من خلال ما تمنحه من ضمانات لمصالح الأطراف المتعاقدة ضمنها، سواءتعلق الأمر بالمستوردين، المصدريين، أو البنوك التجارية. ونظر التباين القانوني في تطبيق هذه التقنية الاعتماد المستندي من دولة لأخرى، الأمر الذي دفع بغرفة التجارة الدولية لمحاولة توحيد القوانين التي تحكم سير هذه التقنية فيما يسمى "بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية". ومن خلال هذه الدراسة قمنا بتبسيط الدور الرئيسي الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط المبادلات التجارية الدولية بشكل عام، وتوضيح مختلف الضمانات التي تقدمها هذه التقنية للأطراف المتعاقدة ضمنها. الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، التجارة الخارجية، آليات تمويل

Abstract:

The Documentary Credit (also known as: Letter of Credit) technique is considered as one of the most used techniques in financing foreign trade. The great importance of this technique is reflected through the guarantees it provides in favor of all contracting parties including importers, exporters, or foreign banks. Viewing some contradictions in the laws that regulate the practical process of the Documentary Credit technique from one country to another, the International Chamber of Commerce attempted to unify the rules that govern the process of this technique under to what is known as « The Documentary Credit Uniform Customs and Practice ». Through this study, we try to highlight the principal role played by the Documentary Credit technique in regulating international commercial exchanges in general. In addition, we emphasize on the various guarantees that this technique provides to all contracting parties.

Key words: documentary credit, foreign trade, financing mechanisms.